



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/44
30 December 1988

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والاربعون

البند ٢٢ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز
القائمين على اساس الدين او المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢٠/١٩٨٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٩- ١	مقدمة
٢	١٨- ١٠	أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله
٦	٨١- ١٩	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٦	٧٩- ١٩	ألف - المراسلات
٥٤	٨١- ٨٠	باء - المشاورات والزيارات
		ثالثا - الضمانات الحالية لحرية الفكر والضمير والدين
٥٥	٩٣- ٨٢	والمعتقد
٥٥	٨٤- ٨٢	ألف - على الصعيد الدولي
٥٥	٩٣- ٨٥	باء - على الصعيد الوطني
		١ - حق الإنسان في الإيمان بالدين أو المعتقد
		الذي يختاره ، وفي إظهاره وفي ممارسة
٥٧	٩١- ٨٩	شعائره (الاعلان ، المادتان ١ و٦)
		٢ - منع وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس
٥٩	٩٢	الدين أو المعتقد (الاعلان ، المواد ٢-٤) .
		٣ - الحق في تربية الأطفال وفقا للدين أو
		المعتقد الذي يختاره الوالدان أو الأوصياء
		الشرعيون وحماية الأطفال ضد جميع أشكال
		التمييز القائم على أساس الدين أو
٥٩	٩٣	المعتقد (الاعلان ، المادة ٥)
٦١	٩٩- ٩٤	رابعا - تحليل المعلومات التي تم جمعها
٦٣	١٠٤-١٠٠	خامسا - استنتاجات وتوصيات

مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين في قرارها ٢٠/١٩٨٦ تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث الحوادث والاجراءات التي لا تتمشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وللتوصية بتدابير علاجية لمثل هذه الحالات .
- ٢ - وعملا بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/35) . ومددت لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ الذي اعتمدته في هذه الدورة ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين تقرير آخر من المقرر الخاص (E.CN.4/1988/45 و Corr.1 و Add.1) . وقررت اللجنة خلال هذه الدورة بموجب قرارها ٥٥/١٩٨٨ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٤٢/١٩٨٨ .
- ٤ - ويقدم المقرر الخاص التقرير التالي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحالية وفقا لاحكام الفقرة ١٥ من القرار ٥٥/١٩٨٨ .
- ٥ - ويشير المقرر الخاص في الفصل الاول الى شروط ولايته وتفسيره لها ، ويصف أساليب العمل التي استخدمها في اعداد هذا التقرير الثالث .
- ٦ - ويتعلق الفصل الثاني بأنشطة المقرر الخاص خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ويتضمن بوجه خاص الادعاءات التي أحيلت الى الحكومات المعنية حسب الأصول والمتعلقة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على مخالفة لاحكام الاعلان ، وموجزا للردود المتلقاة .
- ٧ - ويشير المقرر الخاص في الفصل الثالث الى الضمانات الوطنية والدولية لحريسة التفكير والوجدان والدين والمعتقد ويعطي أمثلة عن بعض الخطوات الايجابية التي اتخذت لتنفيذ المبادئ التي يدافع عنها الاعلان .
- ٨ - ويتضمن الفصل الرابع تحليلا للمعلومات التي جمعها المقرر الخاص كدليل على استمرار ارتكاب انتهاكات كثيرة للحقوق المنصوص عليها في الاعلان خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير .
- ٩ - وأخيرا ، يقدم المقرر الخاص في الفصل الخامس الخلاصات والتوصيات التي انتهى اليها استناداً الى تحليله للمعلومات المتاحة ودراسته التدابير التي قد تساهم فسي منع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أولا - ولاية المقرر الخاص واساليب عمله

١٠ - أدرج المقرر الخاص في تقريره السابق ملاحظاته بشأن موضوع تفسيره للولاية التي أسندتها اليه لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ١ - ٨) وشدد من بينها بوجه خاص على الطبيعة الديناميكية لهذه الولاية . ولذلك فقد رأى أن من الضروري في المرحلة الأولى أن يذكر عناصر المشكلة المعروضة عليه وأن يحدد ، لسدى قيامه بذلك ، العناصر التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الاعلان ، وأن يسرد بوجه عام الحوادث والتدابير التي لا تتفق مع هذه الأحكام ، وأن يؤكد على آثارها العكسية فيما يتصل بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، وأن يوصي بعدد من التدابير العلاجية . وفي مرحلة ثانية ، رأى المقرر الخاص من المفيد أن يتبع نهجا أدق فيحاول أن يحدد بمزيد من الدقة ، الحالات المعينة التي أفادت التقارير بأنها لا تنجم وأحكام الاعلان . ولتحقيق هذا الغرض ، اتصل بوجه خاص بعدد من الحكومات وطلب منها توضيحات عن ادعاءات تتعلق ببلدانها بالذات . ولاحظ بالارتياح أن معظم الحكومات المعنية قد استجابت لطلبه . ويرى المقرر الخاص أن من الأساسي في المرحلة الراهنة أن يواصل هذا الحوار وأن يتوسع فيه ، لأنه يدل بوضوح على وجود اهتمام حقيقي بالقضايا المشار إليها في سياق هذه الولاية ، ويدعو إلى الأمل في حشد مزيد من الجهود في سبيل التوصل إلى حل . ولا ينبغي أن ينتظر من المقرر الخاص أن يبدي أي رأي بشأن هذه الادعاءات وفقا للولاية المسندة اليه لأن مهمته في الواقع هي دراسة الحوادث والتدابير التي لا تتمشى مع أحكام الاعلان وأن يوصي بتدابير علاجية .

١١ - ومما ساعد ، إلى حد ما خلال الفترة الحالية ، على نجاح أسلوب الحوار المباشر المذكور مع الحكومات ، الذي استخدمه المقرر الخاص بمفة تجريبية أثناء ولايته السابقة ، هو الدعم الذي حظي به من الأحكام الحالية لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين والذي يدعو المقرر الخاص إلى "أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره" .

١٢ - والتطور الآخر الذي يعتبره المقرر الخاص إيجابيا هو تمديد ولايته لمدة سنتين بينما لم تكن الولاياتان السابقتان إلا لمدة سنة واحدة فقط . ويبدو أن هذا التمديد ، الذي يشترك المقرر الخاص في الامتياز به ، وبحق ، مع المقررين الخاصين الآخرين الممنيين بدراسة القضايا العامة لحقوق الإنسان ، يعكس الاهتمام والثقة المتزايدة من

من جانب الدول الاعضاء في لجنة حقوق الانسان في الاجراءات القائمة للنظر في بعض أنواع الانتهاكات وحرصها على توفير أفضل الظروف للمقررين وللاليات المعنية لتأديسة مهامها .

١٣ - وكما فعل المقرر الخاص في تقريريه السابقين ، حاول ، حسبما يتطلبه نص قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٨ ، الاستجابة بفعالية لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال . ومن أجل ذلك ، اعتمد على قدر كبير جدا من المعلومات الواردة من مصادر حكومية وغير حكومية ، من جهات جغرافية متنوعة جدا ، والمتوافرة من كل من المنظمات والافراد . ومن بين هذه المصادر ، حاول المقرر الخاص أن يولى الاعتبار اللازم للمعلومات الواردة من المجموعات الدينية والمجتمعات الطائفية . ومنح الأولوية للانتفاع بالمعلومات الحديثة المتعلقة بالفترة التي اعقبت تقديم تقريره السابق الى اللجنة ؛ بيد أنه اعتمد أحيانا على المعلومات السابقة أو اشار اليها وذلك بوجه خاص في الحالات التي يرد ذكرها لأول مرة أو لكي يضع في اعتباره المشاكل التي ترجع جذورها أو على الأقل مظاهرها الى عدة سنوات خلت .

١٤ - وفيما يتعلق بتفسير المهام الموكولة اليه ونطاقها ، يؤدّ المقرر الخاص أن يعكس هنا ، كما فعل في تقريره السابق (E/CN.4/1988/45 ، الفقرتان ٧ و ٨) ، بعض التعليقات والملاحظات الناجمة عن ولايته . وتتعلق بعض هذه التعليقات بتحديد أسباب التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد والاشخاص المسؤولين عنها . ورغم ما ارتآه المقرر الخاص في تقريره السابق من أن من المستصوب التاكيد على المسؤولية التي قد تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بالقيود أو بالقمع الدينيين ، فما لا يمكن انكاره ، حسبما أكدّه في تقريره الأولي (E/CN.4/1987/35 ، الفقرات ٢٩ - ٤٥) أن العوامل التي تعرقل تنفيذ الاعلان معقدة للغاية . فبينما قد يعزى التعصب في بعض الاحوال الى سياسة متعمدة من جانب الحكومات ، فقد ينتج كثيرا ايضا من الضغوط الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية ويتخذ شكل اعمال عدوانية او منازعات بين مجموعات مختلفة . وقد توجد ايضا وراء ظاهرة التعصب بعض التفسيرات العقائدية التي تشير سوء التفاهم او الكراهية بين الطوائف الدينية المختلفة او تشجع الشقاق فيما بينها . وتشدد الفقرة ١ من المادة ٢ من اعلان عام ١٩٨١ فعلا على هذا التنوع حيث ذكرت انه :

"لا يجوز تعريض احد للتمييز من قبل اية دولة او مؤسسة او مجموعة اشخاص او شخص على أساس الدين او المعتقد " .

١٥ - ونظرا لتعدد المسؤوليات المذكورة ، فإن الحوار الذي اقامه المقرر الخاص مع الحكومات واحالة الادعاءات المتعلقة ببلدانها اليها لا ينطوي بأي شكل من الاشكال على

أي نوع من الاتهام أو من التقييم من جانب المقرر الخاص وإنما هو في الواقع التماس للتوضيح فحسب بهدف التوصل ، مع الحكومة المعنية ، إلى حل لمشكلة تمثل جوهر حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٦ - وشجعت تعليقات أخرى تلقاها المقرر الخاص على التفكير في القيود التي قد تخضع لها حرية الشخص في اظهار دينه أو عقيدته . فوفقا للفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان ، لا يجوز اخضاع حرية المرء في اظهار دينه أو عقيدته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود "ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية" . ومسألة كيفية تفسير هذه القيود دقيقة بوجه خاص في بعض المجالات ، ويمكن الإشارة هنا بوجه خاص إلى حالة بعض الحركات الدينية الجديدة ومسألة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية .

١٧ - وفيما يتعلق بما يعرف عادة باسم " الحركات الدينية الجديدة " التي ظهرت مؤخرا منذ بضعة عقود بوجه عام والتي تتعرض لجدل كبير في البلدان التي لها فيها اتباع ، فقد تلقى المقرر الخاص بشأنها عدة ادعاءات . فتم اخطاره ، في جملة أمور ، بدعاوي جنائية لعدة أسباب منها مثلا التهرب من الضرائب ، واختلاس الأموال بمختلسف انواعه وممارسة الطب بطريقة غير مشروعة ، فضلا عن ادعاءات الاختطاف ، لا سيما بالنسبة للقصر . ووردت ، من جهة أخرى ، ادعاءات من زعماء أو اتباع عدد من الحركات - معترف بها في بلدان كثيرة ولكن غير معترف بها في بلدان أخرى - بما في ذلك الكنيسة العلمانية ، وكنيسة التوحيد ، وكنيسة هاري كريشنا ، وكنيسة ابنسواء الله عن حالات سوء المعاملة والتمييز التي يتعرض لها اعضاؤها . وأشاروا بوجه خاص إلى اختطاف اتباع هذه المذاهب ، واحتجازهم ، وتعرضهم لسوء المعاملة ، والزامهم بالاذعان لجلسات "اعادة التوجيه" لحملهم على التخلي عن ولائهم . وفي هذا الصدد ، يود المقرر الخاص أن يشير من جديد إلى الموقف الذي اعرب عنه في تقريره السابق (E/CN.4/1988/45 ، الفقرة ٨) ، والذي يقضي بأن حرية الدين والعقيدة لا تقبل التجزئة وأن جميع الحركات الدينية أو الحركات المسيحية على العقيدة ، بصرف النظر عن طول وجودها وأيا كان منشؤها الجغرافي أو أسسها الايديولوجية ينبغي أن تتمتع بكل الضمانات المرتبطة باحترام الحق في التفكير والوجدان والدين والعقيدة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان عام ١٩٨١ . بيد أنه نظرا للقيود المنصوص عليها في المكموك الدولية ، على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان عام ١٩٨١ ، فلا بد للأنشطة الدينية التي تباشرها بعض هذه الحركات ، لا سيما الأنشطة المالية أو الطبية ، وما يترتب على الانتماء اليها من آثار على صحة اتباعها وسلامتهم البدنية أو النفسية ، من أن تخضع لرقابة وثيقة من جانب الحكومات المعنية .

١٨ - وفيما يتعلق بقضية الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، تثار أيضا مشكلة التوازن اللازم بين القيود التي يفرضها القانون على حرية التفكير والوجدان والدين باسم حماية الأمن العام والنظام العام ، وبين ضرورة كفالة حرية الفرد في التصرف وفقا لمعتقداته الشخصية . وفي هذا الصدد ، يؤيد المقرر الخاص تماما التوصيات التي تقدم بها عضوان في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات هما السيد اسبورن آيده والسيد شاما موبانغ - تشيويافي التقرير الذي اعده بشأن هذا الموضوع ^(١) بناء على طلب لجنة حقوق الانسان . ووفقا لهذه التوصيات ، "ينبغي للدول ان تعترف قانونيا بحق الاشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير أو باقتناع عميق نابع من دوافع دينية أو اخلاقية أو انسانية أو غيرها من الدوافع المشابهة ، في اعفائهم من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية " (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المفقرة ١٥٣) . وبناء على هذه التوصية ، ناشدت اللجنة جميع الدول "أن تسلم بوجوب اعتبار الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والتدين ، وهو حق يعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " ؛ واذا كانت الخدمة العسكرية اجبارية في بلدانها ، ان تنظر في أمر ايجاد "أشكال مختلفة من الخدمة البديلة للمستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية ، تتمشى مع أسباب الاستنكاف الضميري" (القرار ٤٦/١٩٨٧) . ووفقا لمعلومات جمعها المقرر الخاص مؤخرا ، لا تسلم بلدان كثيرة في الواقع بذلك والمشكلة حادة بوجه خاص في البلدان التي تعاني من نزاع مسلح ؛ ولكنها تحدث أيضا في عسدة بلدان أخرى ، في جميع المناطق الرئيسية من للعالم تقريبا . وقد يكون الاستنكاف الضميري خيارا فرديا او مستمداً مباشرة من مراعاة تعاليم بعض الاديان . وهذا يعني ان اعضاء المجموعات الدينية الذين يعتبرون عدم شأدية الخدمة العسكرية جزءا من الالتزامات الملازمة لعقيدهم قد يواجهون صعوبات جدية عندما لا يتم التسليم بحقهم في الاستنكاف الضميري .

شانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المراملات

١٩ - طبقا لاحكام الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٨ التي دعت المقرر الخاص ، لدى اضطلاع بولايته ، أن يضع في الاعتبار "ضرورة تمكّنه من الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها" ، وجه المقرر الخاص في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ طلب إحاطة الى الحكومات والى أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وتتعلق المعلومات المطلوبة من الحكومات بالنقاط التالية:

- (أ) أن تقدم الدول ، وفقا لانظمتها الدستورية الخاصة والمكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها ، الضمانات الدستورية والقانونية المناسبة لحرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك أوجه الانتصاف الفعالة للحالات التي يحدث فيها تعصب أو تمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛
- (ب) التدابير المناسبة التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛
- (ج) الاحداث والاجراءات الحكومية التي قد لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٢٠ - واعتبارا من ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وردت ردود من الحكومات التالية: الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أشتيفوا وبربودا ، ايطاليا ، باكستان ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، سنغافورة ، الصين ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المكسيك ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية . وورد رد أيضا من الكرسي الرسولي .

٢١ - وردت أيضا منظمة العمل الدولية .

٢٢ - وردت كذلك المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، طائفة البهاثيين الدولية ، مجلس أمريكا اللاتينية للنساء الكاثوليكيات ، ومجلس الجهات الاربع .

٢٣ - وتلقى المقرر الخاص أيضا من مصادر أخرى مختلفة دينية أو علمانية معلومات بمزاعم تتعلق بانتهاكات أحكام الاعلان في بلدان كثيرة .

٢٤ - وعلاوة على التماس المعلومات الذي وجه بصورة عامة الى جميع الحكومات في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وجه المقرر الخاص التماسا اكثر تحديدا الى عدد من الحكومات وفقا لاحكام الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٨ الذي دعي المقرر الخاص لمقتضاه الى "أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره ... " ، كما اشار الى احكام الفقرة ١٤ التي طلبت فيها اللجنة الى الحكومات "أن تتعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الإجابة بسرعة على طلبات إلتماس مثل هذه الآراء والتعليقات" . والتمس المقرر الخاص في هذه الرسائل المحددة موافقاته بآية تعليقات على المعلومات التي تكشف عن حالات لا تتفق فيها يبدو مع احكام الاعلان ، لا سيما الاحكام التي تتناول التمتع بالحق في حرية التفكير والوجدان والدين (المادتان ١ و ٦) ، ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها والتمتع بها (المواد ٢ - ٤) وحق الوالدين في تنظيم الحياة داخل الاسرة وفقا لمعتقداتهم الدينية وحق الاطفال في الحصول على التعليم الديني وفقا لرغبات الوالدين فضلا عن حقهم في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

٢٥ - وبالإضافة الى ذلك ، تلقى المقرر الخاص بعد المعلومات التي وردت في تقريره السابق (E/CN.4/1988/45) ، الفقرات ٤١ ، و٤٤ - ٤٦ ، و(٥) ، رسالتين من حكومتي الصين وسنغافورة ، على التوالي .

٢٦ - وترد أدناه هذه المعلومات بصورتها الملخصة في مرفق الرسائل التي وجهها المقرر الخاص الى هذه الحكومات ، ومقتطفات من الاجابات التي وردت بشأنها . ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه الرسائل في الامانة .

البنانيا

٢٧ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة الى الحكومة المعنية ، تتعلق أيضا بالادعاءات المحالة اليه في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٧ حسبما وردت في الفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.4/1988/45 ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"... ذكر مؤخرا أن أصحاب العقائد الدينية لا يزالون يعاقبون بالسجن لمدة تصل الى عشر سنوات لممارستهم إشارة التطليب ، أو لإحتفاظهم برموز دينية في منازلهم ، أو لادائهم صلواتهم بصوت مسموع".

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ذكر أن مطرانا كاثوليكيا (ذكر إسمه) ، يبلغ سبعين سنة من العمر ، ظل محتجزا في معسكر عمل تيبيلانا بالقرب من ميشاء فلورا منذ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وذكر أيضا أن القساوسة وأصحاب العقائد الدينية المذكورين فيما يلي لا يزالون في السجن أو يخضعون للاشغال الشاقة لأسباب دينية (ذكر ١٣ أسما) .

المملكة العربية السعودية

٢٩ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة الى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ذكر أن جميع الديانات خلاف الاسلام ممنوعة في المملكة العربية السعودية وأنه لا يسمح ببناء أماكن للعبادة للديانات الأخرى .
"وأدعي أن استيراد الانجيل ممنوع ، وأن عددا من القساوسة الكاثوليكين ورجال الدين البروتومستانتين قد طردوا من القطر" .

٣٠ - وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أبلغ الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية رد سلطات المملكة العربية السعودية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وذكر الرد ، بوجه خاص:

"ان المملكة العربية السعودية مهد الوحي الالهي للاسلام . وتوجد فيها الكعبة الشريفة التي يتوجه المسلمون في جميع أرجاء العالم في صلواتهم نحوها والتي انبثق منها الاسلام وانتشر في جميع أنحاء الكرة الأرضية . ويقوم هذا الدين الالهي والخالد على حب البشر والتسامح المطلق . وسيتبين بوضوح لكل من يرغب في دراسة الدين الاسلامي بعمق أن مبادئه تؤكد إحترام حقوق الانسان والمحافظة على كرامته في جميع التطلعات والأهداف البشرية المتمثلة بالاحتياجات الأساسية للانسان في الحياة . وعلاوة على ذلك ، توجد في الاسلام ضوابط علمية وعملية أساسية تنظم كافة الجوانب الدينية في هذه الحياة وفسي الحياة الأخرى .

...

"وأود أنؤكد أننا كمسلمين نحترم جميع الديانات ..."

بلغاريا

٣١ - ارسل المقرر الخاص رسالة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ الى الحكومة المعنية أشار فيها الى تبادل المراسلات مع الحكومة البلغارية أثناء ولايته السابقة والتي

زيارته لبلغاريا في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، حسبما ذكر في الوثيقة E/CN.4/1988/45 . وأحال فيها أيضا المعلومات التالية:

"أود أن أحيطكم علما بأنني تلقيت ، منذ أن جددت لجنة حقوق الانسان ولايتي في دورتها الرابعة والاربعين ، عددا كبيرا من الرسائل من مصادر مختلفة بشأن حالة جماعة المسلمين في بلغاريا تؤكد استمرار الحوادث والتدابير المماثلة للحوادث والتدابير التي أشرت اليها في تقريري السابق . ومن جهة أخرى ، لاحظت بإرتياح كبير أن وزير خارجية بلغاريا وتركيا قد وقعا يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بلغراد على بروتوكول بشأن العلاقات الثنائية بين البلدين وأن من بين ما اتفقا عليه في هذا البروتوكول إنشاء فريق عامل مشترك للبحث عن حلول للمشاكل القائمة في مجال العلاقات الثنائية ، بما في ذلك المجال الانساني" .

٢٢ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسل الممثل الدائم لبلغاريا رد السلطات البلغارية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وتتضمن الرد ، بوجه خاص بما يلي:

"يرد موقف بلدي في رد الجمهورية البلغارية الشعبية المؤرخ في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وينعكس الرد ذاته ، جزئيا ، في تقريركم ... (E/CN.4/1988/45) . وعلاوة على الرد وبروح من التعاون وحسن النية ، دعاكم الجانب البلغاري في عام ١٩٨٧ لزيارة جمهورية بلغاريا الشعبية لتلمسوا بنفسكم الحرية الدينية وحرية المعتقدات الاخرى فيها والحصول على انطباعات مباشرة عنها . فضلا عن ذلك ، فإن بلغاريا هي البلد الوحيد الذي أرسل اليكم مثل هذه الدعوة الرسمية . ولذلك لا نجد أن هناك ما يدعو الى أن نذكر من جديد موقفا كان معروفا تماما من الامل .

... "

"وعلا بالبروتوكول الذي يتوخى حل المشاكل الاساسية في العلاقات الثنائية في السنوات المقبلة ، أنشء فريقان عاملان مختلطان - بشأن المسائل السياسية وبشأن المشاكل الاقتصادية على مستوى وكيل وزارة الخارجية . وعقد الفريقان حتى الآن دورتين على أساس الاستضافة بالتناوب ، في ايار/مايو وحزيران/يونيه السابقين ، على التوالي .

"وأكدت الدورة الاولى للفريقين المختلطين البلغاريين - التركيين أهمية البروتوكول البلغاري - التركي كأساس طيب للحوار المنصف والمثمر الذي يعتمد على الحقائق القائمة .

"... وأشارت عدة مسائل منها المسائل الانسانية ، وأكد الجانب البلغاري استعداداه للتعاون في هذا المجال على أساس المعاملة بالمثل

والمعايير الدولية لحقوق الانسان دون محاولة تحقيق أغراض تقوم على دوافع سياسية . فالامتناع المارم بمبادئ الاحترام المتبادل هو بالتحديد الامساس الذي حلت به جمهورية بلغاريا الشعبية كافة القضايا الإنسانية الملموسة والذي ستحل به هذه القضايا مستقبلا .

"وشرعت الدورة الثانية للفريقين العاملين المختلطين في النظر فسي المشاكل الملموسة للقضايا الشنائية حسبها وردت في جدول الاعمال . وأولت هذه الدورة اهتماما خاصا لضرورة التوصل الى إتفاق بشأن التدابير اللازمة لتعزيز الثقة والأمن ، ولمناقشة مشروع إعلان بشأن مبادئ حسن الجوار والتعاون في المجال الانساني ، وكذلك في وسائط الاعلام .

"... وأكد الجانب البلغاري على رغبته في التعاون في جميع المجالات على أساس المعاملة بالمثل والاحترام المتبادل وتبادل الجانبان مشاريع ورقات بشأن بعض المشاكل التي تم تناولها ... " .

يوروندي

٢٣ - في رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة الى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات الواردة ، ورغم ملاحظة حدوث تحسن كبير في السنتين الماضيتين في حالة شهود يهوا ، يبدو انه لم يتم الاعتراف رسميا وقانونيا بهذه الديانة وأنه يتمتذر حسبها يدعى على طوائف شهود يهوا الاجتماع بحرية في أماكن تجمعهم . وأفادت التقارير أن إثنين من شهود يهوا ممن يؤدون مهام رعوية محتجزان في كيرونندو (في حزيران/يونيه ١٩٨٨) وفي كينينيا (مسن شباط/فبراير الى تموز/يوليه ١٩٨٨) لأسباب دينية" .

الصين

٢٤ - في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وجه رئيس الوفد الصيني في الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان تعليقاته الى المقرر الخاص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ٤٥ و٤٦ و٥١:

"تذكر الفقرة ٤٥ من التقرير أن الاديرة البوذية في التبت ... لا تستطيع استخدام الهبات التي تتلقاها بحرية . وهذا غير صحيح . ففي التبت ... تمارس الاديرة البوذية نظاما إداريا ديمقراطيا . والذي يتولى حكم وإدارة الاديرة هم اللاما المقيمون فيها . ووفقا للتقاليد الدينية ، فإن المعابد هي التي تتولى بذاتها كامل عملية ادارة واستخدام التبرعات

والمساهمات التي يقدمها اليها المؤمنون . والتي تستخدم بصفة أساسية لصيانة المعابد والاعانة في تكاليف معيشة الكهنة . ولا تتدخل الادارات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الدينية في هذه المسائل على الاطلاق .

"ويذكر التقرير في الفقرة ٤٦ أن شمة لجنة حكومية في الصين تتولس تعيين الكهنة البوذيين في التبت وأن مطارنة الكنيسة الكاثوليكية يعينون من قبل السلطات الصينية التي لا تعترف برئاسة الفاتيكان . وهذا يخالف الواقع تماما .

"فالدستور ... ينص بعبارات صريحة على أن المواطنين يتمتعون بحرية العقيدة الدينية . وفي التبت ... تعتبر طلبات الانضمام الى طائفة اللاما من الشؤون الداخلية المحضة للدوائر الدينية ويتم النظر فيها والبت في شؤونها عن جانب المعبد وفقا للأنظمة الدينية . ولا أساس من الصحة لما ذكر من أنه يتم تعيين اللاما عن طريق لجان حكومية . وتعيين مطارنة الكنيسة الكاثوليكية في الصين يتم تماما بنفس الطريقة التي تقرها الكنيسة نفسها ولا تتدخل السلطات الحكومية فيها على الاطلاق .

"أما فيما يتعلق بعدم الاعتراف برئاسة الفاتيكان ، فهذا هو ما اختارته الكنيسة ... من تلقاء نفسها لادارة شؤون الكنيسة بصفة مستقلة . فالكنائس الكاثوليكية والمسيحية في الصين تأخذ بمبدأ الادارة الذاتية والدعم الذاتي والانتشار الذاتي ، بعيدا عن سيطرة القوى الأجنبية وهذا أمر لا يتعارض هذا بأي شكل من الاشكال مع مبدأ حرية العقيدة الدينية .

"وتذكر الفقرة ٥١ من التقرير أن السلطات الصينية لا تأذن بالتعليم الديني . ففي بلدي ، يطبق مبدأ الفصل بين التعليم والدين . ولا توجد في المدارس المخصصة للتعليم العام برامج دراسية دينية . بيد أنه يحق للوالدين كل الحق اذا رغبا في ذلك أن ينقلوا المعرفة الدينية الى أطفالهم داخل الأسرة . ولا تمنع الحكومة مثل هذا التعليم الديني" .

٣٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ذكر أنه رغم منح بعض تدابير حرية العبادة في التبت خلال السنوات القليلة الماضية والسماح لأهل التبت بإعادة تشييد بعض الأديرة ، فإن هذه الحرية تقتصر أساسا على مجال يتصل بممارسة الطقوس . أما الممارسات الحقيقية للبوذية ، مثل دراسة تعاليم بوذا ونشرها ، فقد ذكر أنها تخضع لقيود شتى . وتشمل بعض الأمثلة المتعلقة بمثل هذه القيود والتي تم الإبلاغ عنها مصادر ممتلكات رئيس إحدى الطوائف في كونغبو بونري ، ورفض الإذن للكهنة في درايباب بو - غون شرقي التبت بإقامة مدرسة بوذية للديالكتيكية ،

وحبس الّلاما (ذكر اسمه) بعد ما شرع في تدريس التعاليم البوذية في قرية غايشانغ شرقي التبت ، والقيود التي تفرضها المراسيم الحكومية على عدد الكهنة أو الراهبات المسموح لهم بالإقامة والدراسة في الأديرة والنقص في المدرسين المؤهلين من كبار السن .

"وَزعم أنه قتل عدد من الكهنة من أديرة مختلفة في التبت أثناء المظاهرات التي حدثت في لهاسا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ .
"وتفيد التقارير أنه تم اعتبارا من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ فصاعدا توقيف الكهنة الذين قاموا بمظاهرات سلمية في لهاسا وحولها .

"وذكر أنه تم توقيف ١٥ كاهنا من دير دريبونغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، كما ذكر أنه تم توقيف كاهنين من معبد جوخانغ في لهاسا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وأبلغ عن توقيف خمسة من الكهنة في دير سيرا في منتصف الليل يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وادعي أنه تم توقيف ٤٢ كاهنا آخرين من أديرة مختلفة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لاشتراكهم في مظاهرات الاحتجاج أو لتأييدهم لها . وعلاوة على ذلك ، ذكر أنه تم توقيف ٨ كهنة من دير سيرا ودير دريبونغ في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن فصول "إعادة التعليم" الديني في أديرتهم .

"وذكر أيضا أن عددا من كهنة التبت قد قتلوا رميا بالرصاص أو ضربوا حتى الموت وأنه تم توقيف عدد كبير آخر منهم في ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ داخل معبد جوخانغ في لهاسا أو حوله أثناء الاحتفال بطلاة مونلام . وأفادت التقارير أن عدد الكهنة المفقودين منذ ٥ آذار/مارس بلغ ١٤٤ كاهنا . ومن بين هؤلاء الكهنة ١٢ من معبد جوخانغ ، و١٦ من دير نيهونغ ، و٢٨ من دير سيرا ، و٢٤ من دير دريبونغ ، و٦٤ من دير غادن . وأنه قد تم توقيف ما يزيد على مئة كاهن في لهاسا منذ ٥ آذار/مارس ١٩٨٨"

٣٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وردت المعلومات التالية:
"ادعي أنه في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، توجه بعض الموظفين إلى أديرة الرهبان وأديرة الراهبات التالية في التبت : غاندين ، وسيرا ، ودريبونغ ، وجوخانغ ، وغارو ، وشيانغ ، وشانغ سب ، وكيمولينغ وعقدوا اجتماعات سياسة مع رؤساء الأديرة والكهنة من الرتب العليا والكهنة العاديين وزعم أنهم قد تعرضوا للتهديد بالطرد من أديرتهم أو بسجنهم مدى الحياة إذا تظاهروا من جديد أو لم يعترفوا بأنهم تمرّدوا خلال العام الماضي" .

٣٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية رد السلطات الصينية على رسائل المقرر الخاص المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه و٢

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، على التوالي . وأوضح الرد ، بوجه خاص ما يلي:

"يتمتع الشعب في التبت ، كما هو الحال في أي مكان آخر في الصين ، بالحق في حرية العقيدة الدينية . وتنص المادة ٢٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أنه : 'يتمتع المواطنون في جمهورية الصين الشعبية بحرية العقيدة الدينية . ولا يجوز لأي جهاز تابع للدولة أو لاية هيئة عامة أو لأي فرد أن يلزم المواطنين على الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بأي دين . وتحمي الدولة الأنشطة الدينية العادية' . ويوجد في التبت حاليا ٢٣٤ معبدا وديرا فضلا عن ٧٤٣ مكانا لممارسة الأنشطة الدينية . وتدرّس التعاليم البوذية في المعابد والأديرة الكبرى . ومع ذلك ، تم منذ عام ١٩٨٠ إعادة فتح أحد فروع رابطة الصين الكبرى للبوذيين في التبت وكذلك رابطات بوذية أخرى في التبت على المعبد الاقليمي والمحلي . وانشئت أيضا كلية بوذية هي المعهد اللاهوتي البوذي للتبت .

"وفي الصين ، تتمتع الممتلكات المشروعة للمواطنين والهيئات الاجتماعية بحماية القانون . وتنص المادة ٧٧ من المبادئ العامة للقانون المدني القطري على أنه : 'تتمتع الممتلكات المشروعة للهيئات الاجتماعية ، بما في ذلك الهيئات الدينية ، بحماية القانون' . وتساعد الدولة أيضا في صيانة وتجديد المعابد والأديرة في التبت . وخصص لهذا الغرض منذ عام ١٩٨٠ ما يزيد مجموعه على ٢٧ مليون يوان . ولا أساس من الصحة لما ذكر من مصادر ممتلكات أي رئيس من رؤساء الأديرة .

"وفي الصين ، يمنع القانون تدخل الهيئات الحكومية أو الموظفين الحكوميين في الأنشطة الدينية العادية . ويستطيع الكهنة والراهبات فضلا عن الأشخاص المتدينين ممارسة أنشطتهم الدينية العادية في أماكن العبادة دون أي تدخل من الهيئات الحكومية . وتتولى المعابد والأديرة نفسها إدارة الشؤون الدينية . وتتبع المعابد والأديرة في التبت ، شأنها شأن المعابد والأديرة في أجزاء أخرى من الصين ، النظام الإداري الديمقراطي في رؤساء أديرة مسؤولين وبمشاركة اللامات الذين يعيشون في المعابد . ولا توجد أية قيود على عدد الكهنة والراهبات الذين يرغبون في الإقامة في المعابد والأديرة . ويوجد حاليا في التبت ١٤ ٣٢٠ كاهنا وراهبة ، و٣١١ بوذا على قيد الحياة .

"وعمليات الشغب القائمة في لهاصا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ نشأت بتصميم سابق من قبل مجموعة صغيرة من الانفصاليين بتحريض من عصابة السدالاي لاما بهدف بث الشقاق في القطر . ولقد زعمت أعمال الشغب المذكورة النظام العام والأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة . وأقحم بعض اللاما والراهبات بأنفسهم في أعمال الشغب المذكورة . ولم يكن في وسع أجهزة تنفيذ القانون من أجل المحافظة على النظام العام سوى أن تتخذ التدابير اللازمة ، فأوقفت نحو ٢٠٠

من المشتركين في أعمال الشغب ، من بينهم عدد من اللاما . وتم بعد ذلك الافراج عن أغلبية المعتقلين ولم يبق قيد الاحتجاز سوى ٢٠ منهم وهم الذين ارتكبوا أخطر الجرائم . والمواطنون في الصين ، جميعا سواسية أمام القانون ، سواء كانوا من رجال الدين أم لا . ويعامل كل من ينتهك القانون طبقا للإجراءات القانونية .

"ولم يتجاوز عدد الأشخاص الذين قتلوا في أعمال الشغب سبعة أشخاص . توفى ستة منهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ :

١" - (ذكر اسم واحد) ، وهو من أهالي التبت ، وقتل مصادفة نتيجة لطلقة مرتدة . وعثر خبراء الطب الشرعي على طلقة نارية مشوهة في رأسه ؛
٢" - (ذكر اسم واحد) ، وهو من أهالي التبت ، وقد توفى لاصابته بطلقة نارية في بطنه ؛

٣" - (ذكر اسم واحد) ، ويحمل جنسية هان ، وقد قتل نتيجة لطلقة نارية انطلقت عفويا وأصابته في رأسه ؛

٤" - (ذكر اسم واحد) ، وهو من أهالي التبت ، وقد قتل أثناء الغرض عندما وقع جزء من مكونات أحد المباني الاسمنتية سابقة التجهيز على رأسه ؛

٥" - (ذكر اسم واحد) ، وهو من أهالي التبت ، وقد قتل أثناء أعمال الشغب عندما أصابته قطعة من الحجر في رأسه ؛

٦" - (ذكر اسم واحد) ، وهو من أهالي التبت ، وقد توفى نتيجة لسقوطه من سطح أحد المباني أثناء الغرض .

"وفي ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أقدمت مجموعة من المشتركين في أعمال الشغب على قتل أحد رجال الشرطة (ذكر اسمه) ، عندما هاجموه بالحجارة والعصي والقضبان الحديدية ودفعوا به من أعلى سطح أحد المباني مما أدى الى وفاته" .

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٨ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية :

"ذكر أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في نيسان/أبريل ١٩٨٨ في قضية "لينغ ضد رابطة حماية مقابر الهنود في الشمال الغربي" (Lyng v. Northwest Indian Cemetery Protective Association) (التي احتج فيها الهنود بأن شق طريق لنقل الأخشاب بالقرب من مكان مقدس تقليدي لدى الهنود

الأمريكيين هو أمر من شأنه أن يقوّض بصورة فعلية قدرة الهنود على ممارسة دينهم) ، قد أسفر عن تقييد ممارسة أديان السكان الأصليين والتمتع بها ، وذلك بإبطال مفعول قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين لعام ١٩٧٨ . وذكر أن المحكمة العليا قضت ، في حكمها ، بأن هذا القانون لا ينشر حقوقاً فردية يمكن إنفاذها قضائياً .

٣٩ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية رد سلطات الولايات المتحدة على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وجاء في الرد ، بصفة خاصة ، ما يلي:

"إن حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة ، في قضية "لينغ" ، لا يبطل مفعول قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين ولا يسفر عن تقييد عام لممارسة ديانات السكان الأصليين . وفي الواقع فإن المحكمة قد ذكرت على وجه التحديد أن حكومة الولايات المتحدة ، في الواقعة التي أثارها قضية لينغ ، قد تصرفت امتثالاً لمقتضيات قانون الحرية الدينية للهنود الأمريكيين . وعلى الرغم من أن المحكمة لم تحكم أن هذا القانون ، بصفته هذه ، يمثل إعلاناً لسياسة اتحادية عامة ولا ينشر حقاً قوامه مقاضاة الحكومة ، فإن هذا الحكم لا يغيّر من حقيقة أن حق المواطن في الحرية الدينية هو حق يمكن إعماله بدعوى قضائية ترفع بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة .

"إن المسألة التي قُضي فيها في قضية "لينغ" ضد رابطة حماية مقابر الهنود في الشمال الغربي" هي ما إذا كان يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تشق طريقاً فرعياً مرصوفاً على أراضيها طوله ستة أميال . وسيربط هذا الطريق الفرعي الجديد بين طريقين فرعيين سبق إنشاؤهما ويربطان بين مدينتي غازكوييت وأورليانز في كاليفورنيا .

"وقد اعترض الهنود الذين يعيشون في المنطقة المخممة لهم في وادي هوبا (Hoopa Valley) هم ومجموعات شتى أخرى على إتمام مشروع شق طريق طوله ستة أميال . ودفع الهنود بأن هذه الأرض ، الواقعة في غابة وطنية ، هي أرض يستخدمها الهنود لأغراض دينية . ومن قبيل الاحترام للمشاعر الدينية للهنود ، فقد اختار مخططو المشروع طريقاً يتجنب جميع المواقع الأثرية وبعيد قدر الإمكان عن المواقع التي يستخدمها الهنود المعاصرون لأغراض الأنشطة الروحية . ولكن هذا لم يرض مقدمي الدعوى . وحجة هؤلاء أن ديانتهم تتطلب توفير مقتضيات الخلوة والهدوء التام ووسط طبيعي لا يعكر صفوه شيء في منطقة الغابة .

"وقد رأت المحكمة ، إذ لاحظت أن الأرض موضوع الخلاف مملوكة للحكومة ، أن الحكومة غير مطالبة بجعل شؤون عامة الجمهور ثانوية بالنسبة للمعتقدات الدينية لبعض المواطنين إذا لم يكن الإجراء الحكومي يعاقب المواطنين على ممارسة دينهم أو يجبرهم على التصرف بما يتعارض مع معتقداتهم . وقد استندت

المحكمة إلى سابقة قانونية أصر فيها مقدمو الدعوى على أنه يمكن لهم الحصول على إعانة اجتماعية دون الحصول على رقم ضمان اجتماعي لمولودتهم لأن من شأن ذلك أن يحول دون بلوغها قدرًا أكبر من القوة الروحية".

وكما رأت المحكمة ، فإن هناك:

'مجموعة واسعة من الأنشطة الحكومية التي تتراوح بين برامج الرعاية الاجتماعية والمعونة الأجنبية ومشاريع المحافظة على البيئة ستظل دائمًا تعتبر أنشطة ضرورية للصالح الروحي لبعض المواطنين ، وكثيرا ما يكون ذلك على أساس معتقدات دينية يمتنعها هؤلاء المواطنون بصدق ، بينما يجد مواطنون آخرون أن هذه الأنشطة نفسها تسيء لهم إساءة بالغة وربما تتعارض مع مبادئهم إلى بلوغ مقاصدهم الروحية ومع مبادئ دينهم . والدستور لا يحاول ، والمحاكم لا تستطيع ، التوفيق بين هتي المطالب المتنافسة المنصبة على الحكومة ، التي ينبع الكثير منها من معتقدات دينية صادقة ، والتي من الحتمي أن تنشأ في مجتمع في مثل تنوع مجتمعا.

"وقد ردت المحكمة العليا ، بموجب حكمها ، قضية لينغ لزيادة النظر فيها بما يتفق مع حكمها وأوعزت إلى المحكمة الأدنى درجة بأن تأخذ في اعتبارها "أية أحداث أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تكون قد حدثت في هذه الأثناء" وما زال إصدار حكم نهائي في هذه القضية قيد النظر أمام هيئة من قضاة محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة القضائية التاسعة ."

إندونيسيا

٤٠ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أدعي أن عددا من الزعماء الدينيين الاسلاميين قد اعتُقلوا خلال عام ١٩٨٧ . وتذكر التقارير أن ما لا يقل عن ١٢ زعيما مسلما قد سُجنوا بموجب قانون مكافحة الأعمال الهدامة خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٨٧ وذلك لقيامهم بالتعبير عن آرائهم دون اللجوء إلى العنف . وتذكر التقارير كذلك أن هناك حالات محددة تشمل (الاسم مذكور) ، وهو طالب عمره ٢٥ سنة حكم عليه في شباط/فبراير ١٩٨٧ بالسجن لمدة ١٢ سنة لاشتراكه في حركة "الأسرة" (Usroh) ، وهي جمعية إسلامية للتعليم والتكافل ؛ و(الاسم مذكور) ، وهو خياط في الأربعينات من العمر حكم عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بالسجن لمدة ٣ سنوات لقيامه بتوزيع نسخ من صحيفة إسلامية محظورة . وذكر أن أربعة أشخاص آخرين قد أُدينوا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٧ لقيامهم بأنشطة تتعلق بحركة "الأسرة" .

"وأدعي أن قوات الشرطة قد منعت بالقوة في الأشهر الأخيرة العديد من الندوات العامة ، بما في ذلك ندوة عن "جوهر الحج" نظمها معهد الدراسات الدولية للطلاب المسلمين .

"وذكر أن اثنين من معلمي الديانة الكاثوليكية الرومانية (الاسمان المذكوران) لا يزالان محتجزين في سجن "ل. ب. بيكورا" (L.P. Becora) في ديلي ."

٤١ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وجهت البعثة الدائمة لاندونيسيا رداً على المقرر الخاص أشارت فيه إلى أحكام الدستور ذات الصلة بالموضوع ، وذكرت بمضة خاصة أن :

"... اندونيسيا هي دولة مكونة من مجموعات إثنية مختلفة ، وتبذل الحكومة قصارى جهدها لحماية حقوق جميع المواطنين الاندونيسيين ، بما في ذلك الحق في ممارسة الدين الذي يختارونه . وتشجع الحكومة بفعالية النهوض بالأنشطة الدينية ، وقد تجلس التزامها في هذا الخصوص في مساهمات الحكومة في بناء المساجد والمعابد والكنائس لكي يستطيع الناس ممارسة الدين الذي يختارونه . وبالنظر إلى التنوع الإثني والثقافي للمجتمع الاندونيسي ، فإنه من الواضح أن مسألة الدين هي مسألة حساسة جداً . ولذلك فإن من الواضح تماماً أنه يجري توخي الحرص الشديد عند تناول مسائل قد تكون لها أصداء دينية . وإذا كان بعض أتباع الأديان ألقى القبض عليهم أو سجنوا أو إذا كانت بعض الندوات العامة قد منعت ، فليس ذلك لأن الأفراد المعنيين هم من أتباع دين معين بل لأنهم ارتكبوا أفعالاً يمكن ، بالنظر إلى الطبيعة الحساسة التي تتسم بها أنشطتهم ، أن تشير اضطراباً اجتماعياً وفوضى عامة . وقد نُظر في قضايا الأشخاص المعنيين أمام المحاكم في محاكمات علنية ، وحُكم هؤلاء الأفراد في ظل أعمال الإجراءات القانونية الواجبة . وعلاوة على ذلك ، فقد تم احترام حقوقهم في أن يدافع عنهم محامون قانونيون .

"... وفي حين أن الحكومة ملتزمة تماماً بتعزيز التسامح الديني وتتخذ خطوات فعالة لتحقيق المواءمة بين شتى الأنشطة الدينية المختلفة ، فإنه من الواضح أنه يتوجب على الحكومة أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على القانون والنظام لصالح المجتمع الاندونيسي ككل بغية المحافظة على الاستقرار اللازم للتنمية الوطنية .

"... وفيما يتعلق بالحالات المحددة المذكورة في رسالتكم ، تعود

حكومة اندونيسيا أن تعرض النقاط/الملاحظات التالية:

"(١) قضية السيد (الاسم مذكور) وهو مسلم عمره ٢٧ سنة وُلد في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٦١ في "غامبيران" (Gambiran U H XIII/64) بجاكرتا ، وطالب علوم سياسية بجامعة جاكرتا . وقد حكمت على السيد ... في شباط/فبراير ١٩٨٧ بالسجن لمدة ١٢ سنة محكمة بانغيوماس الابتدائية وهو حكم خفض فيما بعد إلى

تسع سنوات بعد تقديم دعوى استئناف أمام محكمة أعلى في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ . وقد تم تأكيد هذا الحكم بحكم صدر عن المحكمة العليا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، بالنظر الى أنه قد اعتبر مذنباً بارتكاب جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون مكافحة الاعمال الهدامة (القانون رقم ١١ لعام ١٩٦٣) ، مقرونة بالفقرة ١ من المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

"وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون مكافحة الاعمال الهدامة على أن الشخص يكون مذنباً بارتكاب عمل هدام إذا ما ارتكب جريمة بفرض:

"١" إساءة تفسير أو تقويض ايدولوجية الدولة "البانكاسيلا" (Pancasila) أو المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة أو التلاعب بها ؛ أو

"٢" الخط من شأن الحكومة الشرعية أو جهاز الدولة أو الاطاحة بهما ؛ أو

"٣" التخريض على الكراهية أو نشرها أو تشجيعها أو تشجيع الاضطراب الاجتماعي أو الفوضى العامة بين أفراد المجتمع داخل البلد أو بين اندونيسيا وبلد صديق .

"وتنص الفقرة ١ من المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن يكون مذنباً: كل فرد يرتكب جريمة أو يأمر بتنفيذ جريمة أو يتعاون في تنفيذ تلك الجريمة .

"٢" كل فرد يقوم عمداً باعطاء سلطته أو نفوذه أو يمهّد بهما أو يسيء استخدامهما ، أو يجبر طرفاً ثالثاً أو يخدعه أو يسمح له أو يقنعه بقمع ارتكاب جريمة .

"وتنبغي ملاحظة أنه تمت في كل مرحلة من المراحل جرى أعمال الاجراءات القانونية الواجبة كانت المحاكمة منصفة ومفتوحة أمام الجمهور .

"ومن الامور الوثيقة الصلة بالموضوع ملاحظة أنه بالإضافة الى السيد ... ، حوكم أيضا الاشخاص الاربعة الآخرون المشار اليهم في رسالتكم لا بسبب دينهم بل لانهم ، وفقا للقوانين والانظمة السائدة في اندونيسيا ، قد تورطوا في محاولة للاطاحة بالحكومة الشرعية .

"(ب) قضية السيد (الاسم مذكور) وعمره ٤٤ سنة وهو خياط من يوغياكارتا حكمت عليه محكمة يوغياكارتا الابتدائية بالسجن لمدة ثلاث سنوات لقيامه كما يُزعم بتوزيع نسخ من صحيفة اسلامية محظورة . وقد اعتبر مذنباً لانه مسلم أو بسبب أنشطته الدينية الاسلامية بل لانه ارتكب جريمة .

"وبعد أن استمعت المحكمة للأدلة المعروضة عليها ، وجدت بموجب حكمها الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أن السيد ... مذنب بما وجه إليه من تهم .

"وقد تم تأكيد هذا الحكم الابتدائي بحكم صدر في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ عن محكمة استئناف يوغياكارتا التي وجدته مذنباً بارتكاب جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥٥ مقرونة بالفقرة ١ من المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات .

"وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥٥ على أن يعاقب بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات وستة أشهر كل من ينشر أو يعرض أو يلمق ملصقات أو إعلانات أو رسائل أو صور معادية للحكومة الاندونيسية أو تهينها وتشجع على الكراهية بقصد صريح هو توزيع هذه المنشورات الدعائية لإطلاع جمهور واسع على محتوياتها .

"وقد وجد السيد ... مذنباً أيضاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٥ مسن قانون العقوبات التي سبق بيان مضمونها بالتفصيل بمناسبة الإشارة إلى قضية السيد ...

"وقد قام السيد ... ، بعد أن اعتبر مذنباً بموجب هذا القانون ، بممارسة حقه في الاستئناف لدى المحكمة العليا التي ستصدر حكماً نهائياً في قضيته . وتنظر المحكمة العليا حالياً في إصدار هذا الحكم .

"وتنبغي ملاحظة أن مجلة الإخوان التي قام المتهمون بتوزيعها تتضمن مقالات تحرض المواطنين المسلمين في اندونيسيا على الثورة ضد الحكومة وتهيج المشاعر من أجل قيام ثورة إسلامية . ومن الواضح أن هذه الأنواع من المقالات التي تدعو إلى الإطاحة بحكومة شرعية ترمي إلى إحداث الاضطراب الاجتماعي والفوضى الاجتماعية ولذلك فهي تتعارض مع القوانين والأنظمة السائدة .

"(ج) وفيما يخص الندوة المتعلقة بجوهر الحج ، فإن هذه الندوة قد مُنعت لا بسبب ما تشتمل عليه من أنشطة دينية بل لأن منظميها قد خالفوا القوانين والأنظمة السائدة .

"(د) وفيما يتعلق بقضية اثنين من معلمي الديانة الكاثوليكية الرومانية (الاسمان مذكوران) ، وهما الشخمان اللذان يُزعم أنهما محتجزان في سجن "ل. ب. بيكورا" في ديلي ، فقد تبين للحكومة ، بعد إجراء تحقيق:

"١١" أن اسم ... لا يرد في قائمة الأشخاص المحتجزين في سجن "ل. ب. بيكورا" ؛

"١٢" وأن اسم السيد ... ليس كاملاً . فهناك أربعة مجنأ بهسدا الاسم في سجن "ل. ب. بيكورا" في ديلي ، وجميعهم مجرمون عاديون أُدينوا بسبب تورطهم في اضطرابات أمنية وليس بسبب أنشطتهم الدينية ."

ايران (جمهورية - الاسلامية)

٤٢- في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الحكومة المعنية ، ويشار فيها أيضا إلى ادعاءات أحييت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ واستنسخت في الفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.4/1988/45 ، أقال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"... ذكر مؤخرا أنه لم يحدث أي تغيير في السياسات والمواقف العامة للسلطات إزاء الطائفة البهائية .

"وأدعي أن عددا من اتباع الديانة البهائية لا يزالون يُحرمون من حقوقهم بموجب القانون ، بما في ذلك الحق في الحياة . وفي الحالات التي قُتل فيها بهائيون ، ذكر أن المحاكم الإيرانية قد أصدرت أحكاما حرمت بموجبها أسر البهائيين المتوفين من الانصاف أو التعويض وذلك بحجة أنهم "كافرون لا حماية لهم ."

٤٣- وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أحييت المعلومات التالية:

"ذكر أن الارتباط بالديانة البهائية يعتبر جريمة إدارية . وقد تجلس هذا الزعم في إعلان عام صدر عن لجنة التحقيق في المخالفات الإدارية وورد في صحيفة اطلاعات الرسمية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

"وأدعي أنه حتى شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كان لا يزال هناك نحو ١٥٠ بهائيا محتجزين في السجون بسبب معتقداتهم الدينية .

"وأدعي أيضا أنه لا يزال يجري اتخاذ تدابير تمييزية مختلفة ضد البهائيين مثل حرمانهم من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي إلا إذا تخلوا عن ديانتهم ؛ وحرمانهم من الحق في مغادرة البلد ، إذ أنه يطلب من البهائيين التخلي عن ديانتهم من أجل الحصول على جوازات سفر (ذكسر أنه من بين نحو ٢٠٠٠ بهائي تقدموا بطلبات في هذا الشأن ، لم يعف من هذا الاشتراط سوى نحو ٢٠ شخصا) ؛ وفصل البهائيين المستخدمين في القطاع العام واستبعادهم الدائم من شغل أية وظيفة عامة (حسبما يتضح من قضية شخصين (الاسمان مذكوران)) ؛ وحرمانهم من بطاقات الحصص الغذائية المعانة (حسبما يتضح من قضية شخصين (الاسمان مذكوران)) ، ومصادرة حوانيتهم ؛ وحرمان المزارعين البهائيين من عضوية التعاونيات ومصادرة المزارع التي يمتلكها بهائيون . وذكر كذلك أنه تمت ممارسة ضغوط على أصحاب العمل غير البهائيين لفصل موظفيهم من البهائيين" .

العراق

٤٤- في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أقال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد تقارير بأن نحو ٨٠ من المساجد والمدارس والمعاهد الدينية الشيعية قد أغلقت خلال السنوات الـ ١٥ الأخيرة في مدن مختلفة منها النجف وبغداد وكركوك وكربلاء ، وأنه جرى احتجاز أو نفي أو إعدام قادة دينيين .

"ويقال أن من بين الأشخاص الذين تم إعدامهم عدد من الفقهاء المسلمين مثل الفقيهين (الاسمان المذكوران) .

"ويُدعى أن ٩٠ فرداً من أفراد عائلة (الاسم المذكور) ، التي تتألف من أبناء وأحفاد زعيم سابق للطائفة الشيعية في العراق قد اعتقلوا في عام ١٩٨٣ وأن نحو ١٨ فرداً من تلك العائلة قد قتلوا .

"ويُدعى أن عدداً من الكنائس والأديرة السريانية قد دُمّرت . وهناك حالتان حديثتان نسبياً ادّعى أنه تم في الأولى منهما في عام ١٩٨٤ هدم كنيسة أبا صراف يون ، الواقعة في قرية بدالية في منطقة سيميلي ، وأنه تم في الحالة الثانية في عام ١٩٨٥ احتلال وهدم كاتدرائية مار زبياً ، وهي الكنيسة الرئيسية التابعة للكنيسة السريانية الشرقية وتقع في منطقة كراة مريم في بغداد ."

أيرلندا

٤٥- في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ادّعى أنه على الرغم من أن الضمانات الدستورية ، مثل الضمانات الواردة في المادة ٤٤ - ٢ - ٢ من الدستور الأيرلندي ، تنص على أن "تكفل الدولة ألا تخص أموالاً لأي دين" وأن المادة ٤٤ - ٢ - ٣ تنص على "ألا تفرض الدولة أية عقبات أو تمارس أي تمييز على أساس الملة الدينية أو المعتقد الديني أو المركز الديني" وعلى الرغم من أن الكنائس في أيرلندا تؤيد رسمياً الفصل بين الكنيسة والدولة ، فإنه يبدو في الواقع أن بعض التطورات ، خصوصاً في قطاعي التعليم والصحة ، تتعدى على تلك الحقوق الدستورية .

"وذكر أن هناك احتكاراتاً لتوفير خدمات التعليم الابتدائي والاولي الممول بأموال عامة (تدير الدولة أو السلطات المحلية ما نسبته ١ في المائة منها ، أما النسبة المتبقية فتتم إدارتها أساساً من قبل الطوائف ، ومعظمها تحت رعاية اساقفة الديانة الكاثوليكية الرومانية) وأن هناك احتكاراتاً في مجال التدريب وتوفير المدرسين للمدارس الابتدائية تحت سيطرة اساقفة الكنيسة الكاثوليكية الرومانية واساقفة كنيسة أيرلندا .

"وادّعى أن التشابك بين التعليم الديني والتعليم العلماني حسبما تحبزه سلطات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وإدارة التعليم يفضي إلى حدوث إنكار فعلي لممارسة الحق المكفول دستورياً للوالدين في أن يرسلوا أطفالهم إلى أية مدرسة ممولة بأموال عامة دون أن يتلقوا تعليماً دينياً .

"وذكر أن جميع مدرسي المدارس الابتدائية الذين ليس لهم خيار آخر غير التماس القبول في كليات التدريب التابعة للطوائف يجري اختيارهم على أساس معايير دينية بالإضافة إلى متطلبات الالتحاق الأكاديمية .

"وإدعى أن المستشفيات ، التي تصل نسبة الممول منها تمويلا عاما إلى ٩٩ في المائة ، تخضع لسيطرة الكنيسة ؛ وأن الاستقلال الذاتي للموظفين الفنيين في المستشفيات يُقيد بمعايير دينية ؛ وأنه على الرغم من أن الممرضات المتدربات يحملن على مرتباتهن من وزارة الخزانة ، فإنه يجري اختيارهن على أساس امتثالهن الديني ؛ وأن هناك مدونة لآداب مهنة الطب محددة من قبل السلطة الكنسية الكاثوليكية تكون في معظم الحالات ملزمة للعاملين في ملكي التمريض والطب على السواء بموجب عقود عملهم على الرغم من أن هؤلاء يحملون على مرتباتهم من وزارة الصحة مباشرة ."

٤٦ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لآيرلندا رد السلطات الأيرلندية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وذلك في شكل تعليقاتين يتلمان ، على التوالي ، بمعلومات عن قطاع التعليم وعن قطاع الصحة .

٤٧ - وفيما يتعلق بقطاع التعليم ، ذكرت في الرد الأحكام ذات الصلة من الدستور والقوانين والأنظمة الأخرى ، وهي تنص بصفة خاصة على ما يلي:

"تدريب المدرسين"

"توجد خمس كليات لغرض تدريب المدرسين الوطنيين - وتخضع أربع كليات منها لإدارة سلطات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية أما الكلية الخامسة فتديرها طائفة كنيسة آيرلندا . وتمتلك السلطات الدينية مقار هذه الكليات ، وتقدم الدولة منحا كمساهمة في تغطية التكاليف التشغيلية للمؤسسات لأغراض المحافظة على توفير أعداد مناسبة من المدرسين المدربين للخدمة في المدارس الوطنية ... وتدفع المنح على وجه التحديد لما يقدم من الخدمات وليس لأغراض تخصيص أموال لدين بعينه .

..."

..." والمدارس ليست مملوكة للدولة بل تقوم الدولة باعانتها ومساعدتها بشرط أن تمثل لبعض الشروط المحددة في "القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية" .

..."

"وإعترافا بالطابع الطائفي للنظام الوطني للمدارس ، فإن مؤسسات التدريب السابق للخدمة بالنسبة لمدرسي المدارس الابتدائية تنتم هي الأخرى بطابع طائفي صريح ، حيث تقوم المؤسسات الكاثوليكية الرومانية بتلبية احتياجات أتباع الديانة الكاثوليكية الرومانية بينما تقوم المؤسسة التابعة لكنيسة آيرلندا بتلبية احتياجات الطلاب المنتمين إلى شتى الطوائف البروتستانتية .

...

"وتحدد وزارة التعليم العدد الاجمالي للطلاب الذين يُقبلون في كل كلية من الكليات التدريسية . ويجري وضع معايير دنيا للالتحاق وتُعقد في كل سنة مسابقة مفتوحة خاصة بالدخول ...

"وتُعقد مسابقات مستقلة لعدد صغير من الطلبة الناضجين وأعضاء الجمعيات الدينية حيث يجري اختيار مرشحيهم للتدريب وهم المرشحون الذين يجب أن يستوفوا معايير الدخول الدنيا المنطبقة على جميع الطلبة

"ويكون الطلبة الناضجون وأفراد الجمعيات الدينية والطلبة المشاركون في مسابقات مفتوحة ممن يتم اختيارهم عن طريق ثلاث مسابقات مستقلة مؤهلين للحصول على منح من الدولة مساهمة في تغطية تكلفة التدريب ...
"توحيد المناهج التعليمية يحرم الآباء من حق سحب أولادهم من الفصول الدينية

"إن "القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية" (الحالية) التي اعتمدت فسي عام ١٩٦٥ تشير في مقدمتها إلى الاعتراف الصريح بالطابع الطائفي للمدارس ...
"وقد استبدل ببرنامج التعليم للمدارس الوطنية ، وهو برنامج رسمي بدرجة أكبر ، المنهج التعليمي الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٧١ والذي يسمح بقدر واسع من الحرية لفرادى المدارس وفرادى المدرسين . وهذا المنهج السذي يركز على الطفل لا على الموضوع يمثل بشكل أساسي كيانا موحدا مرنا ... ويجري تشجيع المدرسين على اختيار البرنامج الانسب لكل مدرسة ويجري التشديد على أن البيئة الخاصة للطفل تمثل اعتبارا وثيق الملة بالموضوع عند اجراء هذا الاختيار ... "

"... وقد اتخذ القرار الخاص بوضع منهج تعليمي موحد على أساس فرضيات تفيد ، في جملة أمور ، أن فصل التعليم الديني والتعليم العلماني إلى فروع مواضيع متميزة لا يؤدي إلا إلى الخروج بالوظيفة التعليمية كلها عن أهدافها الأساسية ، وأنه على الرغم من أن مواضيع المناهج تختلف ، فإن بعض هذه المواضيع ، بسبب طبيعتها ، تتجاوز جميع الحواجز الرامية إلى احتوائها .
"إن اتباع نهج موحد يعني أنه بينما لا يزال هناك بعض الوقت المحدد الذي يُخصّص كل يوم لتعليم الدين ، فإن في شتى جوانب المنهج التعليمي إحالة إلى مواضيع سبق أن عولجت . وفي التعامل مع مسألة الدين تحديدا ، يحق للآباء أن يسحبوا أولادهم من الفصول الدينية ، والقاعدة التي تقضي بالآلا يتلقى الطفل تعليمًا دينيًا لا يوافق عليه والده هي قاعدة قائمة وتطبق بصرامة ... ، وتؤخذ في الاعتبار المعتقدات الدينية المخالفة التي يعتنقها أي طالب من طلاب الفصل ويجري ادخال التعديلات المناسبة على النهج المتبع "

" وتنبغي الإشارة إلى أنه يمكن بموجب "القواعد" إنشاء مدرسة وطنية جديدة حيثما تكون أعداد الطلبة المنتمين إلى طائفة معينة في المنطقة كافية بما يبرر إنشاء هذه المدرسة واستمرارها . كذلك تسمح القواعد بإنشاء مدارس متعددة الطوائف ويوجد عدد من هذه المدارس يمارس نشاطه ويتلقى أموالاً من الدولة على نفس الأساس الذي تمنح بناء عليه الأموال لمدارس الطائفة الواحدة .

"توظيف الكاثوليك الممارسين لديانتهم"

"وفقاً لمجموعة متفق عليها من الإجراءات والقواعد ، يتم تعيين المدرسين ومديري المدارس من قبل مجالس إدارة المدارس وممثلي الآباء والمدرسين وأصحاب المدارس . وليس للوزارة دور في هذا الخصوص غير إقرار هذه التعيينات امتثالاً للقواعد .

" ... وفي حين أن القواعد لا تحدد مسوغات دينية ، بهذه الصفة ، لعمليات تعيين المدرسين ، فإنها تعترف بحق الإدارة في رفض قبول مدرس معين بسبب المعتقد والأخلاق .

" ... إن اهتمام السلطات المدرسية فيما يتعلق بالمكانة الدينية للمدرسين ورؤساء المدارس الذين تعينهم ناشئ على نحو واضح من الطبيعة الطائفية للمدارس ومن كون المدرسين ، بالإضافة إلى تدريسهم لمواضيع علمانية ، يدرّسون أيضاً موضوع الدين الذي يشكل جزءاً أساسياً من المنهج المدرسي . إلا أن المعايير الخاصة بتقييم مقدمي الطلبات لشغل وظائف في المدارس الوطنية ، ما داموا يراعون على النحو الواجب "القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية" ، هي مسألة متروكة لسلطات إدارة المدارس المعنية .

"ملاحظات عامة"

"أن كون الطوائف الدينية المختلفة تحتكر التعليم الابتدائي هو أمر يجب النظر إليه في سياق التطور التاريخي لنظام التعليم الابتدائي الذي أنشئ في عام ١٨٢١ ، أي قبل قرن من سن الدستور الحالي في عام ١٩٢٧ .

"وأن كون جميع المدارس الابتدائية تقريباً هي مدارس طائفية وأن أغلبيتها تعمل تحت رعاية الكنيسة الكاثوليكية الرومانية هو أمر يتمين دراسته في سياق تمثيل الطوائف الدينية المختلفة في المجتمع .

"ويجب التشديد على أنه ليست هناك مدارس ابتدائية تابعة للدولة . فالدولة توفر الممولة المالية لتشغيل المدارس التي حدث ، لأسباب تاريخية ، أن تطورت على أسس طائفية على مدى أكثر من قرن قبل قيام الدولة .

"وكون المدارس الابتدائية طائفية هو أمر لا يمكن النظر إليه ، كما يبدو لأول وهلة ، باعتباره يدل على التمييز على أسس دينية . فللطبيعة الطائفية للمدارس أساس تاريخي ولكن الحقوق الأساسية للوالدين في مسألة التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم محمية بموجب دستور عام ١٩٢٧ وبموجب "القواعد" الخاصة بعمل المدارس الابتدائية أو الوطنية .

" ويتعين النظر الى نظام التعليم الابتدائي في سياق دستور عام ١٩٢٧ مع الاشارة بصفة خاصة الى الاحكام المتملة بالدين والتعليم . ويجب التشديد على الاعتراف بالاسرة بوصفها المعلم الاساسي والطبيعي للطفل وعلى الحماية الممنوحة للآباء وللأطفال في مجال التعليم وذلك بموجب المادة ٤٢ من الدستور " .

- ٤٨ -

وفيما يتعلق بقطاع الصحة ، جاء في الرد ، بصفة خاصة ، ما يلي:
"توفر خدمات الصحة العامة في أيرلندا في جهات منها المستشفيات التي تقوم على أمرها مجالس صحية قانونية وفي مستشفيات مملوكة ملكية خاصة ولكنها توفر خدماتها نيابة عن السلطات القانونية . وتوفر هذه المستشفيات الأخيرة خدماتها وفقا لسياسات تشغيلية متفق عليها تعرف الدور المحدد لكل مستشفى فيما يقدم من خدمات . وهي تخضع لنفس القيود الخاصة بالميزانية والقيود المفروضة على عدد ونوع الموظفين كما في حالة المستشفيات المملوكة ملكية عامة . وقد نشأت المستشفيات الطوعية العامة عن مؤسسات خيرية أنشئت بصورة رئيسية في القرن الماضي واغلبيتها ترتبط بطائفة أو بجماعة دينية معينة . والسلطة المسؤولة عن أحد المستشفيات هي ، في هذه الحالات ، السلطة التي تستخدم الموظفين المعنيين ولكن شروط خدمة هؤلاء ، بما في ذلك مكافآتهم ، تحدد وفقا للسياسة الوطنية .

"ويتم التعيين في الوظائف في مستشفيات القطاعين الطوعي والحكومي على السواء بطريقة المسابقات المفتوحة . وبصورة عامة لا يشكل الانتماء الديني اعتبارا في شغل هذه الوظائف . إلا أنه من الشروط ، الصريحة أو الضمنية ، بصورة عامة أن يحترم الموظف المستخدم في هذه المؤسسات الطابيع الأخلاقي للمؤسسات المعنية . ومن هذه الناحية يختلف عقد الموظف الطبي الاستشاري في بعض المستشفيات الطوعية العامة عن الشروط الموحدة المطبقة في كل قطاع المستشفيات الحكومية . ولا يمكن بأي حال من الأحوال النظر إلى هذا الاشتراط على أنه يقتضي تخلي الفرد المعين على هذا النحو عن حقوقه الشخصية في حرية الوجدان أو حرية التعبير . وهذا يستتبع القول بأن شروط العمل هذه لا يمكن أن تمثل تعصبا أو تمييزا قائمين على أساس الدين أو المعتقد . وفي الواقع أنه لو كانت شروط العمل خلاف ذلك ، لكان من الصعب تبين الكيفية التي يمكن بها الحفاظ على الروح التي تتميز بها المستشفيات موضوع البحث . ومن الواضح أن من المتصور في المادة ٦(ب) من اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد إمكانية قيام المنظمات الدينية بإدارة مستشفيات ، باعتبارها مؤسسات خيرية أو انسانية . والدولة مخولة ، كمسألة من مسائل السياسة العامة ، أن تفيد من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات على أساس من المساواة وأن تدمجها في نظام توفير

الرعاية الصحية لجميع السكان دون تمييز وعلى أساس أولويات الخدمة . فلسو حُرمت المؤسسات أو الأفراد من فرصة المشاركة في توفير هذه الخدمات على أساس انتمائهم الديني ، فمن المؤكد أن مثل هذا العمل سيكون بمثابة تمييز تمارسه الدولة على نحو يشكل خرقاً لاحكام الاعلان .

"وتنبغي ملاحظة أن الترتيبات الخاصة المعقودة مع المستشفيات الطوعية فيما يتعلق بتوفير الخدمات تنطبق على المستشفيات المرتبطة بطوائف الاقليات على نفس أساس تطبيقها على المستشفيات المرتبطة بالطائفة الدينيية للأغلبية" .

ايطاليا

٤٩ - في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أدعي أن الدعوى الجنائية المطولة التي رُفعت في عام ١٩٨١ ضد رابطة كنيسة العلم في ميلانو (بتهم تشمل التجمّع الاجرامي والغش والممارسة غير المشروعة لمهنة الطب) وهي الدعوى التي ما زالت في انتظار البت فيها ، لا تسمح باجراء محاكمة منصفة خلال وقت معقول . وذكر أنه بعد سبع سنوات من التحقيق ، أصدر القاضي المحقق في ميلانو الذي يباشر التحقيق أمراً باغسلاق جميع الكنائس والارساليات الايطالية العشرين التابعة لرابطة كنيسة العلم بالإضافة إلى جماعات إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات والتابعة للكنيسة . وذكر أنه تمت مصادرة جميع المؤلفات الدينية . وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ذكر أن القاضي المحقق أصدر أمر القاء قبض أسفر عن القاء القبض على ٢٨ عضواً من أعضاء الكنيسة . وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ذكر أن عدة أشخاص كانوا رهائن الإقامة الجبرية وأن خمسة كانوا لا يزالون في السجن" .

٥٠ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لاييطاليا رد السلطات الايطالية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر الماضي . وجاء في الرد ، بصفة خاصة ، ما يلي:

"أن الكنيسة التي يشار اليها على نحو شائع باسم كنيسة العلم لا تُعتبر في ايطاليا طائفة دينية إذ أنه لم يتم قط طلب الاعتراف الرسمي بها بموجب احكام قانون عام ١٩٢٩ .

"وبناء عليه فإنه يجب النظر إلى هذه الكنيسة بنفس الطريقة التي يُنظر بها إلى جمعية خاصة تخضع للقانون العادي الذي يكفل لها جميع الحقوق التي لا غنى لها عنها لكي تعمل داخل اطار نظام القانون الايطالي .

"وفي حالة ارتكاب جريمة على اقليم الدولة ، يكون ممثلو وأعضاء هذه الكنيسة عرضة للمقاضاة الجنائية شأنهم شأن أي شخص آخر .

"وان الدعوى الجنائية المقامة في محكمة ميلانو ، والتي لا تزال مستمرة ، قد أقيمت في الواقع بسبب الانتهاك المدعى للقانون الجنائي الإيطالي .

"وان الحكم الذي اكتنفه جدل كبير - الذي اعتمده القاضي المحقق في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (وطُبق في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) - والذي امر بتفتيش واغلاق مقار الرابطة وكافة المنشآت المتملة بها في جميع أنحاء الاقليم الوطني انما يشكل تدبيراً تحوطياً شائعاً من نوع تدابير التحقيقات الاولى .

"كذلك فإن القاء القبض على بعض أعضاء "كنيسة العلم" الذي كان موضع الانتقاد أيضا يمثل تدبيراً تحوطياً ناشئاً عن اتهام هؤلاء الأشخاص بارتكاب جرائم الابتزاز ، والاحتيال ، والتقصير في أداء الواجب ، وما إلى ذلك" .

ماليزيا

٥١ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ادعي أن أحكام الفقرة (٤) من المادة الثانية من الدستور ، التي تفرض حدوداً أو قيوداً على نشر أي مذهب أو معتقد ديني بين أشخاص يعتنقون الإسلام لها تأثير سلبي على التمتع بحرية التفكير والوجدان والدين . وذكر أنه منذ بداية الثمانينات ، نفذ عدد من القوانين (قانون مراقبة وتقييد نشر الأديان غير الإسلامية) في ولايات كيلانتان وترينغانو ومالاکا وسيلانغور التي تتكون منها الدولة وأن هذه القوانين التي تستند إلى الفقرة (٤) من المادة الثانية من الدستور تهدف إلى الحد من نشر المذاهب غير الإسلامية بين المسلمين . وادعي أيضاً أن قانون تعديل الدستور لعام ١٩٨٨ الذي ينقح المادة ١٢١ من الدستور ، والذي تم بموجبه الحد من اختصاص الاستئناف الذي تتمتع به المحكمة العليا وتعزيز مركز محكمة الشريعة التي تطبق الشريعة الإسلامية ، قد أسفر عن حدوث شكل من الإكراه لغير المسلمين يحملهم على قبول مبادئ السلوك الإسلامية .

"وذكر أن من بين ١٠٦ أشخاص ألقى القبض عليهم في نهاية عام ١٩٨٧ امتداداً إلى القسم ١٧٣(١) من قانون الأمن الداخلي ، كان هناك بعض المسيحيين الذين احتجزوا لقيامهم بأنشطة محض دينية أو لمجرد انتمائهم إلى عقيدة . وادعي كذلك أن المسيحيين التالية أسماؤهم كانوا لا يزالون محتجزين دون محاكمة (هناك ١٠ أسماء مذكورة) " .

٥٢ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لماليزيا رد السلطات الماليزية على المقرر الخاص . وجاء في الرد ، بصفة خاصة ، ما يلي:

"... عندما شالت ماليزيا استقلالها في عام ١٩٥٧ ، ورثت مشاكل وطنية هائلة . وعلى رأس هذه المشاكل تجيء المشاكل الرهيبة المتمثلة في تحقيق الوحدة بين المجموعات المتعددة الاجناس والاديان التي يتألف منها البلد الحديث المولد ، وهي مشاكل يصعب على المراقبين الاجانب تقديرها ... وقد ولدت ماليزيا ، أو الملايو كما كانت تسمى عندئذ ، من أرض ودولة كانت لديها مؤسسات محلية عريقة تتميز بالتعاليم والعقيدة الإسلامية ... وكان على ماليزيا أن تولد كأمة متعددة الاجناس والاديان .

"وشمة عامل هام من العوامل التي أتاحت فرصة المضي قدما نحو ميلاد دولة موحدة تمثل في أن هذا المجتمع المتعدد الاديان والاجناس لم يكن لديه سوى القليل من الخبرة في مجال التفاعل بين الاديان والاجناس ... ومع ذلك فإن القادة الماليزيين من شتى الجماعات الاثنية قد تمكنوا ، كبشر متحضرين ، من التوصل الى حلول توفيقية بين المجموعات الاثنية ... وقد اتفق في هذه الحلول على أن تشمل تفاهها مفاده وجوب المحافظة على جميع المؤسسات الاصلية فسي البلد وعلى أنه لا يجب المحافظة على طابع البلد وجميع سماته فحسب بل يجب أيضا زيادة تعريزها ، وعلى أن حقوق السكان الاصليين (ابناء الملايو) يجب أن تظل قائمة مع ضمان حقوق المجموعات الاثنية الأخرى .

"إن روح دستور ماليزيا فيما يتصل بصفة خاصة بما بين الجماعات الاثنية المختلفة من علاقات مشتركة بين الاجناس وعلاقات مشتركة بين الاديان نابعة من الحلول التوفيقية المذكورة أعلاه . وفي الواقع فإن المادة ١١ والتشريعات المختلفة التي أقرت وفقا لتلك المادة هي انعكاس للحل التوفيقى القاضي بأنه لا يجب المحافظة على طابع البلد وعلى جميع سماته فحسب بل يجب تعريزها أيضا . وهذه هي رغبة السكان الاصليين (أهالي الملايو) الذين يدينون بالإسلام . وفي الواقع فإنه إذا كان ينبغي إحداث تغيير في الخصائص المذكورة أعلاه ، فإن هذا التغيير يجب ألا يتم إلا وفقا لرغبات المسلمين . غير أن الدستور يكفل في الوقت نفسه حرية العبادة للآخرين تمثيا مع روح الحسول التوفيقية .

"وفيما يتعلق باعتماد قانون تعديل الدستور لعام ١٩٨٨ فيما يتعلق بالمادة ١٢١ بشأن مركز محكمة الشريعة ، فإنه يجب التشديد على أن المقصود بالتعديلات ذات الصلة هو وضع محكمة الشريعة في وظيفتها الصحيحة ، أي معالجة القوانين الدينية (الإسلامية) . ومن الواجب أن تقوم محاكم دينية (إسلامية) بمناقشة القوانين الدينية (الإسلامية) . وشمة نقطة ينبغي التشديد عليها هنا وهي أن القوانين الإسلامية في هذا البلد تُطبق على المسلمين . وبالتالي لا تنشأ مسألة إكراه غير المسلمين على قبول القوانين الإسلامية .

"وفيما يتعلق بمسألة احتجاج أفراد معينين من الطائفة المسيحية بموجب قانون الأمن الداخلي ، يتعين التشديد على أن عمليات الاحتجاز قد تمت لأسباب أمنية . ولم يتم احتجاز هؤلاء الأشخاص إلا لقيامهم بأنشطة تعتبر مخرقة بالسلم والأمن إذ أن هذه الأنشطة تتعلق بقضايا حساسة تؤثر على الأمة ، ومنها قضية الدين . ولكي يفهم المرء ما يشير به هذا التوتر من خطر على أمن البلد واستقراره ، فلا بد له من أن يدرك الخلفية التاريخية للبلد والحلوسل التوفيقية التي تم التوصل إليها بين الجماعات المتعددة الاجناس والاديان حسبما ذكر إجمالاً آنفا .

"وقبل الاستقلال ، أدى سوء التفاهم القائم على اختلافات عرقية ودينية إلى حدوث أعمال شغب . ولكن الحلول التوفيقية التي تم التوصل إليها بين شتى الجماعات الاثنية خلال فترة الاستقلال قد حققت العجائب بالنسبة لتحقيق الوئام في ماليزيا . إلا أن مصادمات عرقية ودينية قد حدثت من وقت إلى آخر منذ الاستقلال وأدت في إحدى المرات في عام ١٩٦٩ إلى حدوث أعمال شغب . وهذه البقع السوداء في تاريخنا كانت نتيجة أنشطة قامت بها عناصر متطرفة من شتى الجماعات المعارضة على الحلول التوفيقية التي اتفق عليها . وكان الهدف من الإجراءات الذي اتخذته الحكومة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ بموجب قانون الامن الداخلي هو منع استفحال المشاعر العرقية والدينية التي كانت شديدة التوتر آنذاك ، نتيجة للأنشطة المتطرفة التي قام بها هؤلاء المحتجزون ... والحيلولة دون اندلاع اضطرابات عرقية ودينية . والحكومة ، باتخاذها لهذا الإجراء ، لم تمارس أي تمييز على أساس الجنس أو الدين . وفي الواقع فإنه كان من بين هؤلاء المحتجزين عدة أفراد من الطائفة الإسلامية ، أسهموا أيضا ، شأنهم شأن غيرهم من المحتجزين ، في زيادة حدة التوتر العرقي والديني .

"ونسجل هنا أنه تم الإفراج عن محتجزين (ذكرت سبعة أسماء) .

نيبال

٥٣ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أدعي أن أعمال أحكام قانونية مختلفة (مثل المادة ١٤ من الدستور التي تنص على أنه لا يحق لأي شخص أن يحوّل شخصا آخر عن دين إلى آخر ، أو أحكام الـ Muluki Ain ، التي تنص على أن أي شخص يقوم بنشر المسيحية أو الإسلام أو أي دين آخر يمكن أن يُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، أو لمدة ست سنوات في حالة حدوث تحول فعلي عن دين إلى آخر) قد أسفرت عن حدوث انتهاكات للحق في حرية الفكر والوجدان والدين .

"وذكرت حالة ادعى فيها أن ١١ كاثوليكيا ، من بينهم عضوان في جماعة أخوات هيئة احسان الناصرة (the Sisters of Charity of Nazareth) في كينتاك (الاسمان المذكوران) وقسيس واحد وبعض المسيحيين النيباليين المحليين ، قد أُدينوا بموجب حكم مدر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ إما لقيامهم بالتبشير بالديانة المسيحية أو لتحويلهم عن دينهم باعتناقها . وذكر أنه تم على الفور تقديم دعوى استئناف في هذه القضية ولكنه يبدو أنه لم تكن هناك معلومات متوافرة فيما يتعلق بالتاريخ المحدد لعقد الجلسة التالية لنظر القضية . وادعى أن المتهمين قد تعرضوا للضرب أثناء احتجازهم لدى الشرطة وأنهم أُجبروا على التوقيع على اعترافات" .

نيكاراغوا

٥٤ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"زعم أنه على الرغم من أحكام الدستور البالغة التحرر فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين ، فشمة عدد من القيود الفعلية *de facto* على التمتع الفعال بهذا الحق . وورد أن القيود تتعلق بعدد من الطوائف ، مثل الكاثوليك ، والمينونيين ، والمواربيين ، وأدفينتست اليوم السابع ، وشهود يهوا ، وأعضاء كنيسة العنصرة والمورمون .

"وورد أن السلطات قد أتلقت عددا من أملاك الكنائس أو استولت عليه . وورد أن بعض الدمار قد وقع في مناطق المعارك وتسبب فيه جيش نيكاراغوا ، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية إل تيغري ، وأغواس كالييننتسي وكايسيفواس وأغواساس . وورد أن تدميراً لممتلكات أخرى حدث أثناء هجمات جماعة Turbas Divinas . وورد أنه في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، استولت إدارة أمن الدولة في نيكاراغوا على جميع الممتلكات المنقولة لمنظمة الإغاثة المسماة لجنة النهوض بالعمل الأسقي (Comisión de promoción Arquidiocesana) التابعة لأسقفية ماناغوا ، وظلت المنظمة مغلقة منذ ذلك الحين .

"وادعى أن قوانين الطوارئ تقيد حرية التجمع الديني ، حيث أن الخدمات الدينية العامة في الهواء الطلق والمواكب في أراضي الممتلكات الخاصة مقيدة إلى حد كبير . وورد أيضا أن المنظمات الرسمية وشبه الرسمية كثيراً ما تظل بالاجتماعات والخدمات الدينية الكنسية وأنه قد حدث ، على سبيل المثال ، ١٥ إخلاء بالخدمات الدينية لكنيسة Nuestra Señora del Carmen في ماناغوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بواسطة جماعة Turbas Divinas وأفراد القوات المسلحة .

"وَادْعِي أَنْ حُرِيَّةَ الوَعظ الديني تخضع لقيود شديدة وأن الرقابة تشمل الرسائل الرعوية للأساقفة ، وكذلك المواعظ الدينية إلى حد ما .

"وورد أن عدداً من المنشورات الكنسية قد فُرضَ عليه التقييد أو الحظر بما في ذلك ما يلي: Heraldo ، Hoja Parroquial ، Iglesia Católica .

"وورد أن عدداً من الزعماء الدينيين أو المؤمنين قد تعرضوا لمعاملة إرهابية أو لهجمات من قوات اقتحام أو لتوقيفات تعسفية . أُبلغ عن الحالات التالية من هجمات المنظمات شبه الرسمية على قساوسة كاثوليك وخدام كنسيين:

"(أ) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢: هجوم من جماعة Turbas Divinas على قس . (ورد الاسم) في كنيسة سانتا روسا في ماناغوا ؛

"(ب) في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٢: هجوم من جماعة Turbas Divinas على أحد القس . (ورد الاسم) ؛

"(ج) في ٢٩ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢: قامت جماعة Turbas Divinas بهجمات منسقة على ٢٥ كنيسة في أسقفية ماناغوا ؛ وتم الإخلال ببعض الخدمات الدينية ؛ ووقعت هجمات مادية على قس في سان جوداس ؛

"(د) في شباط/فبراير ١٩٨٤: وقعت اعتداءات من جيش نيكاراغوا وتعذيب شديد على واعظ إرسالية كنيسة العنصرة في إل تينديدو (ورد اسمه) ؛

"(هـ) في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤: اعتداءات بدنية على القس في إل سوم خلال القداس ؛

"(و) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤: اعتدت جماعة Turbas Divinas على القس الكاثوليكي (ورد اسمه) في بيلو هوريزونتي ؛

"(ز) في ١٧ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤: وقع اعتداء من أشخاص مجهولين على القس الكاثوليكي (ورد اسمه) في سانتا آنا .

"وأبلغ عن الحالات التالية من الاحتجاز القصير الأجل لبعض رجال الدين وخدم الكنيسة والقسوس خلال الفترة بين ربيع وخريف عام ١٩٨٥: (وردت أسماء) .

"وأبلغ عن الحالات التالية من الأحكام الطويلة الأجل لأسباب دينية: (وردت أربعة أسماء) .

"وورد أن عدداً من القسوس الكاثوليك وأفراد الطوائف الدينية ورجال الدين الكنسيين قد طردوا من البلد . وأبلغ في هذا الصدد عن الحالات التالية: "(أ) في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢: طرد اثنين من الرهبان

الكابوشيين وراهبتين من سانتا إينيز ؛

"(ب) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢: طرد قس ساليزي ؛

"(ج) في أيار/مايو ١٩٨٢: طرد قس من جماعة أساقفة جيفالبا ؛

- "(د) في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣: طرد قسين ساليزيين ؛
 "(هـ) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤: طرد ١٠ قساوسة كاثوليك ؛
 "(و) في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦: طرد المتحدث باسم أسقفية
 ماناغوا (ورد اسمه) ؛
 "(ز) في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦: طرد أسقف جيفالبا (ورد اسمه) ."

باكستان

- ٥٥- في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:
 "زُعم أنه قد تم خلال الأسبوع الأخير من شباط/فبراير ١٩٨٨ ، مصادمة المسجد الاحمدي في موريه وتدميره . وقيل إن الشرطة رفضت تسجيل الدعوى التي قدمها الاحمديون .
 "وقيل انه في منتصف آذار/مارس ١٩٨٨ ، أزالَت الشرطة شعار الشهادة الاحمدية من المسجد الاحمدي في بيت الحمد .
 "وأبلغ أيضا انه في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، اجتاحت الشرطة المسجد الاحمدي (بيت الذكر) في إسلام آباد وأزالَت شعار الشهادة الاحمدية ؛ وزُعم أن ١١ احمديا قد أقتيدوا ووضعوا في محبس الشرطة .
 "وزعم أنه قد أقيمت دعوى قضائية ضد عدد من الاحمديين بسبب الدوافع التالية: لانهم نصبوا خيمة لاقامة الطلوات في فيمل آباد ؛ ولانهم عرضوا شعار الشهادة الاحمدية في واجهة أحد المحلات في جاهانغ ؛ ولانهم عرضوا آيات من القرآن في محل للادوات المكتبية في ماندي بهاء الدين .
 "وزعم أيضا ان فنيا من الدرجة الاولى في السلاح الجوي في طوبا طايك سينغ (ورد اسمه) ، قد فصل من وظيفته بسبب انتمائه الى العقيدة الاحمدية ."
- ٥٦- وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أحيلت المعلومات التالية:
 "أزالَت الشرطة في ربوه ، في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، شعار الشهادة الاحمدية من ٤٧ مكانا في ضاحيتي عبد الرحمن ، ودار العلوم والطريق المؤدي الى الجامعة .
 "وفي تانداوالا (مقاطعة فيمل آباد) زعم أن الشرطة قد أمرت ابن الزعيم الراحل للطائفة الاحمدية ، (ورد اسمه) ، بأن يستخرج جثة والده من قبر في مقبرة محلية وأن يعيد دفنه في ربوه ."
- ٥٧- وفي رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أحيلت المعلومات التالية:
 "وزعم أن عددا من الاحمديين قد اتهموا مؤخرا لجرائم تقع تحت طائلة المادتين ٢٩٥ ج و ٢٩٨ ج من قانون العقوبات (يمكن أن تتراوح عقوبتها من

السجن لمدة ثلاث سنوات إلى الأعدام) . وتضمنت التهم لبس خواتم دينية ، ورفض إزالة كتابات دينية من أحد المساجد ، وكتابة عبارات دينية على واجهة أحد المساكن ، والاحتفاظ بالوواح تتضمن نقوشا دينية ، ودعوة الآخرين إلى الصلاة ، والاشتراك في صلاة جامعة واستخدام عبارات مقدسة على بطاقة دعوة .

"وورد أن الشرطة في البنجاب قامت ، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بتسجيل أكثر من ٢٠٠ حالة ضد مسلمين أحمديين بدعوى انتهاكهم للأمر رقم ٢٠ لعام ١٩٨٤ .

"وزعم أن الشرطة قد لاحقت الأحمديين الذين وزعوا صيغة تحدي "المباهلة" (أي تحدي الخموم للحضور والتوقيع على بيان محدد الصيغة) . وقيل أنه حتى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، جرى توقيف ٤٥ شخصا على هذا الاسم .

"وزعم أن المنشورات الدينية التالية صادرتها الحكومة لاحتوائها على مواد زعم أنها موضع اعتراض: أنصار الله (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٨) ؛ إحسان (١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨) ؛ الطريق الجديد ، ربوان (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) ؛ Weekly Lahore (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) ؛ Jang ، لاهور (١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨) ."

٥٨- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لباكستان رد السلطات الباكستانية على المقرر الخاص . وذكر هذا الرد الذي أشار أيضا إلى معلومات تتعلق بباكستان وردت في التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1988/45) ، الفقرة ١٥) ، ورد السلطات الباكستانية تعليقا على هذه المعلومات (Corr.1 و E/CN.4/1988/Add.1) ، ذكر ما يلي بصفة خاصة:

"لا يوجد تمييز ضد الأحمديين . وهم يتمتعون بحرية التعبير ويمتدرون منشورات دينية ومنشورات أخرى . ولهم حق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدينية إلى جانب الصلوات الجامعة وتتوفر التسهيلات الضرورية لعقد اجتماعات كهذه . وتتخذ تدابير خاصة لحماية أماكن العبادة الأحمديّة والمحافظة على قداستها . ولم يفعل أي أحمدي من وظيفة حكومية بسبب ديانتهم . ويشغل أحمديون وظائف هامة في الإدارات في باكستان ، سواء منها المدنية أو العسكرية ، وهم شخصيات بارزة في المجتمع الاقتصادي والتجاري .

"وفيما يتعلق بالاتهامات بأن أفرادا من الطائفة الأحمديّة قد قبض عليهم لمجرد أنهم أعربوا عن معتقدهم الديني ، يجدر التنويه إلى أنه عندما جرت مثل هذه التوقيفات فقد كانت بفرض تطبيق القانون وفي الحالات التي خالف فيها أفراد هذه الطائفة القانون فقط فلا يمكن ولا ينبغي تأويل تطبيق القانون باعتباره انتهاكا للتسامح الديني .

"وبعد رفع قانون الأحكام العرفية في باكستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أعييت الضمانات الدستورية المتعلقة بالحريات الأساسية لجميع

المواطنين واعيد ارساء سلطة القضاء كلياً . ويضمن استرداد الديمقراطية
واعادة ارساء الحقوق الاساسية في باكستان ، الى جانب توافر السلطة الكاملة
للقضاء ، حماية حقوق الاحمديين ، شأن كل مواطن في باكستان ، بموجب الاجراءات
القانونية الملائمة .

"وترى حكومة باكستان ان من واجبها تعزيز رفاهية المواطنين غير
المسلمين وضمان التسامح ازاء عقيدتهم واتاحة الفرص لهم لحيوا حياتهم فسي
كنف الكرامة وفقاً لمعتقداتهم . وتتولى وزارة اتحادية لشؤون الاقليات
مسؤولية حماية حقوقهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل رفاههم وتقديمهم
الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي .

"ولكن من الواضح بصورة مطردة ان بعض الاحمديين قد شنوا حملة من
الكراهية ضد حكومة باكستان وشعبها وان مزاعمهم الدائمة التي يتضح باستمرار
انها لا تستند الى اساس ، لا تعدو ان تكون حملة تظليلية تحفزها الرغبة فسي
تشويه باكستان .

"ويلزم تقييم المسألة الاحمدية بموضوعية في اطارها الصحيح . ولذلك
تود حكومة باكستان ان تؤكد ، من جديد ، انه لا توجد حملة من الاضطهاد ضد
الاحمديين . وهي تشجب بشدة الزعم بان أية وكالة حكومية قد لجأت الى التفويض
بالتمييز ضد الاحمديين في باكستان . وعلى العكس ، فقد سعت الحكومة السي
حماية حقوق الاحمديين واعتمدت تدابير للحيلولة دون وقوع تطورات ومن شأنها
ان تهين حالة يسودها القانون والنظام ."

جمهورية كوريا

٥٩- في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الحكومة المعنية ، احوال
المقرر الخامس المعلومات التالية:

"زعم ان عدداً من زعماء الكنائس قد احتجزوا طوال عام ١٩٨٧ وأنه قد
تم اقتحام عدة مباني كنسية واطلقت فيها غازات مسيلة للدموع . وتقتبس أدناه
بعضة أمثلة .

"في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، قيل إن الشرطة في كوانغجو اطلقت الغاز
المسيل للدموع وسط الجمعية العامة العادية للكنيسة المشيخية
(Presbyterian) ، فغضت بذلك الاجتماع بالقوة .

"في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قيل إن الشرطة منعت المسلمين من حضور "صلاة
تستغرق الليل كله للدعاء للامة" في كنيسة آ - هيون في سيول .

"في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قيل إن الشرطة اطلقت الغاز المسيل للدموع
اثناء صلاة دينية تذكارية كانت جارية في معبد بوذي في كوانغجو . وفي ٢١
أيار/مايو ١٩٨٧ ، قيل إن الشرطة هاجمت بالغاز المسيل للدموع ٧٠٠ من الكهنة
والعوام البوذيين كانوا يحتجون على الحادث .

"وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قيل إن اجتماعا للملاة عقدته عدة طوائف دينية في سيول قد فضّته الشرطة بالقوة حيث ضربت وأصابت الكثيرين واحتجزت لمدة قصيرة ١٠٠ من المشاركين ."

٦٠- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا رد السلطات في جمهورية كوريا على المقرر الخاص . وذكر الرد ما يلي بصفة خاصة ، مشيرا إلى المعلومات التي أحالها المقرر الخاص بصدد الاحداث التي جرت على التوالي في أيام:

"(١) ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧:

"عقدت الجمعية العامة العادية التاسعة والثمانين للكنائس المشيخية في مقاطعة شولنامدو من الساعة ١٠/٠٠ حتى الساعة ٢٠/٠٠ يوم ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في كنيسة شن هوينغ في كوانغجو سيتي ، وحضرها ٢٧٠ شخصا بمن فيهم رجال الدين .

"وحوالي الساعة ١٧/٥٠ عندما كانت الجمعية لا تزال منعقدة ، خرج بعض المشتركين إلى الشارع ليهتفوا بشعارات معادية للحكومة ، وضربوا رجال الشرطة القائمين بالحراسة وحاولوا القيام بمظاهرة غير مشروعة .

"وبينما كانت الشرطة تحاول فضّ المظاهرة غير المشروعة ، أطلقت الفاز المسيل للدموع على المتظاهرين في الشارع . ولكن من الواضح أن ذلك لم تكن له علاقة بالجمعية الدينية التي كانت منعقدة في الكنيسة . وقد انتهت الجمعية بعد أكثر من ساعتين من الحادث .

"ولم يُقدّم فيما يتعلق بالحادث أي شكوى أو اتهام ولم يحتجز أي شخص ."

"(ب) ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧:

"أقيمت صلاة تستغرق الليل بأكمله للدعاء للأمة بدأت حوالي الساعة ٢٠/٢٥ من يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧ في كنيسة آ - هيون الميثودية في سيول ، وحضرها ٥٥٠ مصليا وانتهت قرابة الساعة ٧/٤٠ من صباح ١٣ أيار/مايو .

"وقبل الاجتماع ، وردت معلومات تفيد أن بعض الطلاب الراديكاليين وبعض الهاربين سيحاولون القاء قنابل حارقة ، والحقا أصابت متعمدة بأنفسهم والاعتماد في الكنيسة . وهكذا وزعت الشرطة دورياتها حول الكنيسة ومحت الأشخاص الذين يريدون الاشتراك في الصلاة بدخول الكنيسة ، بعد فحص هويتهم ، لحماية الملاة الدينية من احتمال الاخلال بها .

"وحوالي الساعة ٢٠/٠٠ خرج بعض المشتركين من الكنيسة وتظاهروا بصورة غير مشروعة في الشوارع . واضطرت الشرطة ... إلى فض مظاهرة الشارع غير المشروعة . ولم يكن التدبير الذي قامت به الشرطة لتعويق الاجتماع الديني بل لحماية هذا الاجتماع وأخيرا للمحافظة على النظام الاجتماعي .

"وفيما يتعلق بالحادث ، قدم ثلاثة أشخاص ، من بينهم القس كيم سانغ - كيونغ ، شكاوى في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ضد رئيس قسم الشرطة وآخرين من المعنيين . وقد أسقط مكتب المدعي العام للدائرة التهمة بعد التحقيق في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ."

"(ج) ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ :

"حوالي الساعة ٢٠/٢٠ من يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اشترك ٥٠٠ شخص وطالب في مظاهرة غير مشروعة في الشارع عند مدخل معبد وونغاكسا البوذي في كوانغجو . وقد طلبت منهم الشرطة أن يتفرقوا ، ولكنهم رفضوا . لذلك اضطرت الشرطة إلى أن تلقي الغاز المسيل للدموع لتفريقهم . وفي أثناء هذه العملية ، سقطت بالمصادفة قذيفة غاز مسيل للدموع وانفجرت في فناء معبد وونغاكسا حيث كانت تقام صلاة تذكارية .

"وقد هرب بعض المتظاهرين إلى فناء المعبد وحرصوا المصلين على الانضمام إلى المظاهرة . وفي أثناء القبض عليهم في الفناء ، أصيب عدد قليل من المصلين ودمرت بعض الأواني في المعبد . وكان هذا تدبيراً حتمياً اتخذته الشرطة لفض المظاهرة والمحافظة على النظام العام ، ولم يكن مقصوداً ، على أي نحو ، التدخل في الصلاة التذكارية التي كانت تقام في المعبد .

"وقد قدم الأشخاص الـ ٥٢١ المعنيين بالحادث شكوى إلى مكتب المدعي العام للدائرة ضد مدير مكتب شرطة مقاطعة شولانامادو ورئيس شرطة كوانغجو سيتي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ . وبعد التحقيق قرر المكتب إسقاط التهم ضد المتهمين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

"وفي هذا الصدد ، طردت وزارة الداخلية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٨ قاشد قوات العمل في مكتب الشرطة لسوء معالجته لفض المظاهرة ."

"(د) ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ :

"في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، اقتحم ٢٣ قساً مبنى اتحاد الصناعات الكورية وضربوا الخراس في طريقهم ، واحتلوا مكتب رئيس اتحاد الصناعات الكورية ، واعتموا بالمبنى ، وطلبوا اعتذاراً من رئيس اتحاد الصناعات الكورية ، مصممين على أن التقرير المقدم من هذا الرئيس إلى اجتماع مجلس الوزراء كان كاذباً . وفيما بعد ، قبضت الشرطة على ٥ قسوم من هؤلاء .

"وأقيمت صلاة لإطلاق سراح القسوم الخمسة الذين تم توقيفهم على هذا النحو في كنيسة مانغ مان باك في سيول من الساعة ١٩/٢٥ إلى الساعة ٢٢/٠٠ يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وحضره ٨٠٠ من العوام والقسوم .

"وفي أثناء الصلاة ، خرج بعض المشتركين من الكنيسة وتظاهروا فسي الشوارع هاتفين بشعارات من قبيل "حطمو اتحاد الصناعات الكورية" . وقد احتجرت الشرطة ... بعض المتظاهرين لمدد قصيرة ... بهدف المحافظة على النظام العام . ولم تغض الشرطة الصلاة ولا أوقفت بصورة غير قانونية المشتركين في الاجتماع .

"ولم تقدم أية شكوى أو اتهام فيما يتعلق بالحادث ولم يحتجز أحد .
"وتجدر الإشارة إلى أن القسوس الخمسة المشار إليهم أعلاه قد أطلق
سراحهم جميعا بموجب كفالة يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمحكمة
مستمرة ...".

رومانيا

٦١- في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة
المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية .
"بناء على المعلومات الواردة ، فقد أوقف النشاط الثقافي للكنيسة
الكاثوليكية في الأبرشيات الناطقة بالهنغارية ايقافا كاملا وتم تقييد النشاط
الرعوي تقييدا شديدا . وادعى أن نظام شرط العدد numerus clausus الذي قبيل
إن السلطات تحاول فرضه منذ عام ١٩٨٢ على الأكاديمية اللاهوتية في غيولافهرفار
من المحتمل أن يحد من تعيين القسوس ومساعدى الأبرشيات .
"وأبلغ أيضا عن أن الأب (ورد اسمه) قد اختفى في كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ . ويقال إنه قد شوهد لآخر مرة في بلدته القديمة المسماة سيفيتسو
مارماتيه وأن السلطات قد نقلته من هناك في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بسبب نشاطه
الكنسي بين الشباب .
"ويُدعى أنه قد تم رفض منح تصريح بناء لكنيسة معمدانية في بريلا
كانت ترغب في توسيع مبانيها ."

٦٢- وفي رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أحيلت المعلومات التالية:
"بناء على معلومات واردة تم توقيف مسيحي معمداني من بوخارست (ورد
اسمه) ، في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ لأسباب دينية وقد ظل محتجزا منذ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في مستشفى بويانا مار للأمراض العقلية . وبناء على
المعلومات نفسها ، لم يتمكن محامي السيد ... (ورد اسمه) ، وهو أيضا مسيحي
من متابعة قضية موكله وتعيين عليه أن يغادر البلد ."

٦٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا
الاشتراكية تعليقاً أولياً ووثيقة عن الحريات الدينية والحياة الدينية في رومانيا .
وفي هذا الرد الأولي على رسالتي المقرر الخاص المؤرختين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى الحكومة الرومانية ، تم التنويه بالاحكام ذات
الملة من الدستور والقوانين الأخرى المتعلقة بالحريات الدينية وقدمت معلومات عن
الممارسات الدينية في رومانيا . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أحالت البعثة
الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية تعليقات ووثائق إضافية إلى جانب رسائل من
زعماء الجماعات الدينية المعنية . وذكر هذان الردان بصورة خاصة ما يلي:

"تتمتع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية بنفس الحقوق والحريسات الدينية شأنها شأن الكنائس الـ ١٢ الأخرى في رومانيا ، أيا كانت جنسية المؤمنين .

"وتتمتع أسقفية البايوليا الكاثوليكية الرومانية والاسقفيتان الرئيسيتان الكاثوليكيتان الرومانيتان في اوراديا وساتومار ، وهي تضم أعضاء هنغاربي الجنسية ، بكل الشروط اللازمة لممارسة عباداتهم وإقامة شعائرهم الدينية وجميع جوانب أنشطتهم الأخرى بحرية ، وبلغتهم الأملية ، ووفقاً لمذاهبهم ومتطلباتهم الدينية .

"وتلبية لمتطلبات الحياة الدينية ، فإن لدى هذه الوحدات الدينية نسخاً من الكتاب المقدس باللغة الهنغارية (في عام ١٩٨٢ وحده ، تم استيراد ٢٥ ٠٠٠ منها في حين طبعت أعداد أخرى في البلد) ، إلى جانب منشورات أخرى بهذه اللغة (تقويمات ، وكتب تعليم دينية ، وكتب للملوات ، وكتب للتراثيل وغير ذلك) .

..."

"ويجري تدريب رجال الدين الكاثوليك في معهد البايوليا اللاهوتي على المستوى الجامعي ... باللغة الهنغارية . وللمعهد فرع باللغة الرومانية في تاسي لتدريب القسوس الكاثوليك الرومانيين . ومجموع عدد الطلبة ١٧٩ . كذلك توجد في الكنيسة الكاثوليكية مدرسة للترتيل ، لتدريب الملاك الديني من المستوى المتوسط ، تنظم دورات يحضرها في الوقت الحالي ٤٥ طالباً .

"ويجري تحديد عدد الأماكن المتاحة في امتحان القبول كل عام ، سواء في المعهد أو في مدرسة الترتيل ، بعد إجراء مشاورات بين زعماء الكنيسة الكاثوليكية وسلطات الدولة الرومانية حيث أن الدولة هي التي تفي بتكاليف هاتين المؤسساتين . ومن الطبيعي أن يتوقف عدد الأماكن على الأموال المتاحة ، كما هو الحال في جميع المؤسسات التعليمية في رومانيا ، حيث أن التعليم مجاني تماماً . وليست هناك مسألة تتعلق بشرط للعدد numerus clausus حيث أن العدد يحدده من الناحية الفعلية زعماء الكنيسة الكاثوليكية على أساس احتياجاتها من الملاك .

"وينبغي التنويه إلى أن اسم "غيبولا فيهرفار" ، المستخدم في المذكرة المرفقة بالرسالة ، هو الاسم الذي كانت تفضيه الامبراطورية النمساوية - الهنغارية لموقع البايوليا الروماني حتى عام ١٩١٨ .

"وفيما يتعلق بالقص (الذي ورد اسمه) (هوموردو دي جوس ، من ضاحية ماراموري) ، فيجدر التنويه بأنه يواصل عمله كقس وان التقرير المزعوم عن اختفائه هو محض اختلاق .

..."

"وفيما يتعلق بالمبنى التابع للطائفة المعمدانية في برايلا ، فإن المسألة المعنية مسألة إدارية تجري مناقشتها بهدف الاهتمام إلى حل يأخذ في الاعتبار التخطيط الحضري .

"وفي الوقت نفسه ، تمضي ممارسة الحريات الدينية للمؤمنين بالعقيدة وأنشطة قسوس هذه الكنيسة بصورة طبيعية .
..."

"وليس لحالة السيد (ورد اسمه) علاقة بمشكلة الحريات الدينية.
"وكان (ورد الاسم) حتى عام ١٩٨٧ ، من اتباع الديانة الارثوذكسية .
وفي عام ١٩٨٧ ، وفي من الخمسين ، تحول الى العقيدة المعمدانية لكي يحصل على الدخول الى احد البلدان الغربية .
"وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، ذهب الى السفارة السويسرية في بوخارمست ليستفهم عن إمكانيات استقراره بصفة دائمة في سويسرا . وفي خلال المناقشات مع المسؤولين السويسريين أصبح بذيئاً ومضطرباً وعنيفاً وأصابته لوشة . واستدعت السفارة السويسرية السلطات الرومانية لإخراجه من المبنى .
"واكتُشف بعد هذا الحادث أنه مريض عقليا وهو تحت الرعاية الطبية في الوقت الحالي . وهو لا يزال مريضا ، ويرفض أطعمة المستشفى ، التي يدعى أنها مسممة ، ويطلب بدلا منها أطعمة من الخارج .
"وتتناقل اسمه جميع مصادر المعلومات ووسائط الاعلام الجماهيري المختلفة دون سبب على الاطلاق باعتباره شخصا مضطهدا لمعتقداته الدينية ؛ والواقع أنه لم يكن لديه الوقت للقيام بأي نشاط ديني خلال الشهور القليلة التي اعقبت تعميده كمعبداني ، والذي حدث ... بسبب ظروفه ولأسباب أخرى .
"وليس لحالته أي علاقة بسابقة أرثوذكسيته ، التي لم يشك قط من أنه قد واجه مصاعب في ممارستها ولا بعقيدته المعمدانية التي انضم لها مؤخرا .
..."

ويوجد في رومانيا أكثر من ٩٥٠ كنيسة معمدانية وقراية ... ٧٥ شخص معمداني يمارسون معتقداتهم الدينية بحرية ."

سنغافورة

٦٤- في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لسنغافورة تعليقاتها الى المقرر الخاص على المعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1099/45 في الفقرتين ٤١ و٤٤ . وتضمنت هذه التعليقات ، بصفة خاصة ، النقاط التالية:
" ... يشير هذا التقرير (E/CN.4/1988/45) اشارتين موجزتين الى سنغافورة:

"الفقرة ٤١ . في أغلب الاحيان ، تكون المظاهر العملية للدين أو المعتقد هي التي يجري قمعها . وعلى سبيل المثال يمكن ذكر الادعاء القائل إن مسيحيين منتمين الى كنيسة العهد الجديد قد اعتقلوا في سنغافورة لأنهم بشرّوا بالإنجيل ...

"الفقرة ٤٤ . وهناك شكاوى أخرى تتعلق بأعاقبة حرية نشر مطبوعات دينية كالشكاوى المتعلقة بمسيحيين من كنيسة العهد الجديد في سنغافورة اعتقلوا لقيامهم بتوزيع مطبوعات خاصة بالطقوس ...
"وتنقل الفقرتان ٤١ و ٤٤ من التقرير الانطباع بأن حكومة سنغافورة تقبض على أعضاء كنيسة العهد الجديد بسبب من معتقداتهم وممارساتهم الدينية .
..."

"والزعم القائل بأن سنغافورة تخطئ المسيحيين غير صحيح على الإطلاق . فالمسيحيون يعتمدون بحرية في كنائسهم كما يسمح لهم بمقد اجتماعات حاشدة للقداست في الأماكن العامة . وفي عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ نظمت مختلف الجماعات المسيحية ١٩ اجتماعاً لإقامة قداست في سنغافورة . ومن بين الشخصيات المسيحية الدينية المبدلة التي زارت سنغافورة في السنوات الأخيرة البابا يوحنا بولس ، وكبير أساقفة كانتيربري الدكتور روبرت رونسبي ، والام تيريزا .

"ولا تقع سنغافورة كنيسة العهد الجديد ولا أية جماعة دينية . وواقع الامر أن هناك كنيسة للعهد الجديد قائمة بصفة قانونية في سنغافورة لم تشترك في المظاهرات . ولم تحتج هذه الكنيسة ولا أية جماعة مسيحية أخرى فسي سنغافورة من الافتقار الى الحرية الدينية .
"ولكن سنغافورة لن تسمح لأي انسان ولا لاية جماعة بتقويض القانونون والنظام باستخدام الدين كسائر للمظاهرات غير القانونية في سنغافورة .
..."

"... وقد تهاكت جملة من الاشخاص ، معظمهم من الجانبين الذين يدرسون كونهم أعضاء في كنيسة العهد الجديد بأنشطة غير قانونية في سنغافورة . وهم يختلفون عن كنيسة العهد الجديد المسجلة في سنغافورة التي نأت بنفسها عن الاتباع المزعمين لكنيسة العهد الجديد .

"وقد اشترك أتباع هذه المجموعة العقائدية في عدة مظاهرات غير مشروعة في سنغافورة . وقد بدأت المظاهرات غير المشروعة لهذه الجماعة من حادث وقع في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ حيث قامت بمظاهرة أمام مطعم كان نائب المفوض التجاري التايواني المقيم في سنغافورة يقيم فيه مأدبة . وكان معظم المتظاهرين من الجانب . وقد قبض على ستة منهم لقيامهم بمظاهرة غير مشروعة .

"وفي أعقاب هذا الحادث ، استمر أتباع كنيسة العهد الجديد في القيام بالمظاهرات غير المشروعة . وقد أوقفت الشرطة ٤٧ منهم في ثلاث مناسبات في آذار/مارس ١٩٨٧ لكونهم أعضاء في تجمعات غير قانونية . ومن بين ال ٤٧ شخصاً كان هناك ٤٣ أجنبياً وفدوا الى سنغافورة لغرض القيام حصراً

بالمظاهرات غير المشروعة . وكانت جميع المنشورات التي وزعوها صادرة في الخارج .
..."

"وفي أثناء جلسات المحكمة ، كرر اتباع كنيسة العهد الجديد مقاطعة إجراءات المحاكمة بسلوكهم غير اللائق . وفي إحدى المراحل ، صفقوا بأيديهم وتجاهلوا مطالبة القاضي لهم بعدم التشويش على إجراءات المحكمة وقد أدينوا بعد ذلك بكونهم أعضاء في تجمعات غير قانونية . وباستثناء ستة أشخاص ، رفض الباقون دفع غراماتهم التي تراوحت بين ٥٠ و ٢٠٠ دولار . وآشروا السجن لاستشارة التعاطف مع القضية التي يعرفونها أفضل من غيرهم ... وقد وزعوا منشورات شريفة ... بل إن بعض هذه المنشورات تحض على قتل رئيس الوزراء ."

السودان

٦٥- في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أبلغ عن أن ستة من الموجهين الدينيين الكاثوليك الرومانيين ممن خدام الكنيسة قد أُلقي القبض عليهم في مقاطعة كردفان الجنوبية في شباط/فبراير ١٩٨٨ . وشملت التهم فتح كنيسة دون إذن . وزُعم أنهم قد عرضوا على محكمة إسلامية بدون معونة دفاع قانوني أو حق اللجوء إلى الاستئناف وحكم على كل منهم بالسجن لمدة سنتين ، وبغرامة وخمسة وعشرين جلدة . وقيل إن الموجهين الدينيين الست قد جلدوا وسجنوا في لاغوا . وقيل إن الستة قد نفوا جميع التهم وزعموا أنهم كانوا يقومون بصيانة مبنى قديم له ترخيص ساري المفعول . وأسماء الموجهين الدينيين الستة هي (وردت أسماؤهم) . وورد أنه قد أفسرج عنهم بكفالة اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٨٨" .

تشيكوسلوفاكيا

٦٦- في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أبلغ عن أن (شخصاً ورد اسمه) قد حكم عليه في ١٩٨٧ بالسجن ثمانية أشهر لإقامته قداماً في مسكن خاص .

"وُزعم أن اثنين من الناشطين الكاثوليك ، (ورد اسماهما) قد صدر عليهما في عام ١٩٨٧ حكمان مع إيقاف التنفيذ لمدة ١٤ و ١٣ شهراً على التوالي . وكان قد قيل إنهما أصدرتا ووزعا مطبوعات دينية . وقيل إن (شخصاً

ورد اسمه) ، الذي بدأت محاكمته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قد صدر عليه حكم لإعاقته إشراف الدولة على الكنائس والجماعات الدينية .

٦٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أحييت المعلومات التالية:
"ورد أن (شخصاً ورد اسمه) ، الذي يبلغ من العمر ٥٢ عاماً قد تم توقيفه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ واتهم "بالترويج للفاشية ومساندتها" بعد أن اكتشف في منزله ١٠٠٠ نسخة ، معظمها مطبوعات دينية . وقيل إن التهم غُيّرت فيما بعد إلى "التخريب" الذي يفضي إلى عقوبة أشد . وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قيل إن السيد ... قد صدر عليه حكم بالسجن مدة أربعة أعوام ."

٦٨- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية رد السلطات التشيكوسلوفاكية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وذكر الرد ما يلي بمقتضى خاصة:

"أدانت محكمة دائرة بوبراد السيد (ورد اسمه) في ٦ نيسان/أبريل عام ١٩٨٧ لإعاقته الإشراف على الكنائس والجماعات الدينية (المادة ١٧٨ من قانون العقوبات) وحكم عليه بالسجن ثمانية أشهر مع النفاذ . فقد انتهك حكم المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بإقامته قداماً وأداء خدمات اكليريكية أخرى بعد أن سحب منه الترخيص الرسمي بإداء الأنشطة الاكليريكية بسبب أنشطته السابقة المعاقبة عليها والتي صدر عليه من أجلها أيضاً حكم نافذ بالسجن .
... وقد رفضت محكمة كوشيتشي الإقليمية استئناف السيد ... للحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وأيدت حكم المحكمة الابتدائية .

"وأدين السيد (ورد اسمه) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بموجب المادة ١٧٨ وكذلك بموجب المادة ٧ ، الفقرة ١ ، والمادة ١٠٠ من قانون العقوبات (للاشتراك في أعمال تحضيرية للتخريب على العميان) وصدر عليه الحكم بالسجن ١٣ شهراً مع وقف التنفيذ مع خضوعه للإشراف لمدة عامين . وحكم عليه أيضاً بمصادرة ... البنود [المشار إليها] .

"وقد انتهك السيد ... أحكام قانون العقوبات المشار إليها أعماله بقيامه على نحو غير مشروع باستنساخ مواد دينية واستنساخ نصوص كانت محتوياتها موجهة ضد الدولة .

"وفي دعوى الاستئناف التي أجريت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أيدت محكمة أوترافا الإقليمية حكم المحكمة الابتدائية .

"وأدين السيد (ورد اسمه) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لقيامه على نحو غير مشروع باستنساخ مطبوعات دينية واستنساخ نصوص موجهة ضد الدولة

بموجب المادة ٧ ، الفقرة ١ ، والمادة ١٠٠ ، الفقرات ١ (أ) و(ج) و٢ (أ) من قانون العقوبات وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع النفاذ . وفي دعوى الاستئناف ، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، خففت العقوبة إلى حكم بالسجن لمدة ١٤ شهرا مع وقف النفاذ وخضوعه ثلاث سنوات للإشراف .

"وتوضح المعلومات الواردة أعلاه أن جميع الأشخاص المذكورين قد صدرت عليهم أحكام على أساس انتهاكات مؤكدة للقانون التشيكوسلوفاكي النافذ . ولا يمكن اعتبار الأحكام التي فرضت عليهم انتهاكا للحق المكفول لكل مواطن تشيكوسلوفاكي بموجب الدستور في اعتناق أية عقيدة دينية وأداء الشعائر الدينية طالما لا يتعارض هذا مع القانون (انظر المادة ٢٢ من دستور جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية) .

"وقد تضمنت الحالات الثلاث جميعا أنشطة تتجاوز إطار المشروعية على النحو المبين في الدستور والقانون وبهذا فهي تعرض للعقوبات الجزائية بموجب القانون . وعلاوة على ذلك فقد ارتكب (ورد اسمان) أفعالا منبئة الملة كليا بممارسة الحق في حرية الديانة ، ولكن لها تأثيرا على أمن الدولة .

"وتتسق الإجراءات التي اتخذتها السلطات القضائية التشيكوسلوفاكية كليا مع الفقرة ٣ من المادة ١ ، من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ."

٦٩- وفي التاريخ نفسه ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية رد الحكومة التشيكوسلوفاكية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر . وذكر الرد ، بصفة خاصة:

"ظل (ورد الاسم) يكتب ويستنسخ عددا من الكتابات والمراجعات ، ضمت بالإضافة إلى مقالات لا يشوبها شيء عن الموضوعات الدينية مقالات وعبارات تشكل دعاية لفترة الدولة السلوفاكية المزعومة ... وهي ملحق تابع فاشي لألمانيا النازية خلال الفترة ١٩٣٩ - ١٩٤٥ . واستخدم (ورد الاسم) كتاباته للدعاية للحركة الكلييركية - الفاشية وقادتها . وكانت المحكمة الوطنية قد حكمت على هؤلاء القادة بالإعدام في عام ١٩٤٧ بسبب أنشطتهم المعادية للشعب خلال فترة الدولة السلوفاكية المزعومة . واشتركهم في الحرب العالمية الثانية ، واضطهاد القوى التقدمية المعادية للفاشية ، والقضاء على الشعب اليهودي وجرائم الحرب أثناء قمع التمرد السلوفاكي الوطني .

"كما هاجم (ورد الاسم) في المنشورات التي أصدرها ووزعها النظام الدستوري في تشيكوسلوفاكيا والسلطات الدستورية للبلد وسلامته الإقليمية ، وبذر بذور الشقاق بين الامتين التشيكية والسلوفاكية .

"وقد حكمت محكمة بانسكا بيستريكا الإقليمية على (ورد اسمه) في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بموجب المادة ٩٨ (١) و(٢) (ب) من قانون العقوبات بالسجن أربعة أعوام لارتكابه جريمة التخريب للجمهورية .
"وأينت المحكمة العليا للجمهورية السلوفاكية الاشتراكية في براتيسلافا هذا الحكم في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
"وكما يظهر من الحقائق المذكورة أعلاه ، فليست هناك علاقة بين الحكم على (ورد الاسم) وممارسة الحريات الدينية كما يكفلها دستور جمهورية تشيكوسلوفاكية الاشتراكية والتنظيمات القانونية ذات الصلة ."

تركيا

٧٠- في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وموجهة إلى الحكومة المعنية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:
"زعم أنه قد تم توقيف أكثر من ٥٠ شخصا منذ منتصف شباط/فبراير ١٩٨٨ بسبب المشاركة في أنشطة دينية مسيحية وتوزيع مطبوعات مسيحية . وقيل إن معظمهم قد اتهموا بالقيام "بدعاية مسيحية" .
"وورد أنه حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، كان بعض هؤلاء المعتقلين ما زال في السجن انتظارا للمحاكمة ، بمن فيهم (وردت ثلاثة أسماء) في سامسون . وزعم أن بعض المسيحيين المعتقلين قد أسيت معاملتهم أثناء الحجز ، لا سيما (ورد اسم) في سامسون ، و(وردت أربعة أسماء) في غازي أنتيب ، و(وردت أربعة أسماء) في أضنة ، و(وردت أربعة أسماء) في اسكيشهر ، و(ورد أحد الأسماء) في اسكندرونه ."

٧١- وفي رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أحيلت المعلومات التالية:
"ورد أنه فيما بين منتصف شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، تم توقيف أكثر من ٧٠ شخصا في شمالية مدن للاشتباه في اشتراكهم في أنشطة دينية مسيحية .

"وقد ادعى أن الشرطة فقت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ عرسا مسيحيا في أنقره ، وقيضت على ١٢ تركيا و٣ أجانب . وورد أنه قد أطلق سراح خمسة أتراك عندما اكتشف أنهم لا ينتمون للمعقيدة المسيحية . وزعم أنه لم توجه أية تهم وأن المسيحيين محتجزون دون أن يحتاج لهم الحصول على دفاع قانوني ."

٧٢- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لتركيا رد السلطات التركية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وأشار هذا الرد أيضا إلى مواد من الدستور التركي تتعلق بحرية الوجدان والدين والمعتقد ، وذكر على وجه الخصوص:

"العلمانية هي إحدى الدعائم الأساسية التي تنبني عليها جمهورية تركيا . ولا يمكن ممارسة أي تمييز بين مختلف الممارسات الدينية في تركيا ولا يمكن اضطهاد أي إنسان بسبب دينه أو عقيدته . والمجتمع التركي مجتمع مدني وديمقراطي يتمتع كل إنسان فيه بحرية الوجدان والإيمان والمعتقد والممارسة في مجال الدين بضمان من القانون .

"والزعم القائل إن ٥٠ شخصا قد تم توقيفهم منذ منتصف شباط/فبراير ١٩٨٨ لاشتراكهم في أنشطة دينية مسيحية أو توزيع كتابات مسيحية أو القيام بدعاية مسيحية زعم لا يتفق مع الحقائق . وقد تم توقيف ٥٠ شخصا ، بمن فيهم بعض الأجانب ، ممن يشتمون إلى طائفة تسمى "المؤمنون بالمسيح" في شمالية مدن مختلفة في تركيا . ولكن الأشخاص المذكورين لم يتهموا بالدعاية أو الأنشطة المسيحية . بل اتهموا بالقيام بأنشطة غير قانونية منظمة تحت ستار بعض الشركات والمؤسسات الخاصة .

...

"وتم القبض على (وردت أربعة أسماء) وقدموا للمحاكمة أمام المحكمة المعنية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ وقد اتهموا بانتهاك القانون المتعلق بحماية حرية الوجدان والاجتماع وقانون العقوبات "بإستخدامهم المشاعر الدينية والأشياء المقدسة بفرض الحصول على مكاسب ومظاهر نفوذ شخصية" . وأفرج عنهم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"وتم القبض على (ورد اسمان) ومحاكمتها للأسباب نفسها . وقد أفرج عنها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وبُردا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . "ولم يتعرض (ورد اسمان) لأي اعتقال أو اتهام . بل طلب إليهما فقط أن يشهدا ، في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي ، فيما يتعلق بأنشطة (ورد اسمان) .

"وتم حبس (ورد أحد الأسماء) في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ . وأطلقت المحكمة سراحه في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ورفضت الدعوى ضده في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . "وتم حبس (ورد أحد الأسماء) يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وأطلقت المحكمة سراحه في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقرر المدعي العام المعني في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وقف التحقيق المتعلق بأنشطة الشخص المذكور .

"ومن الثابت أن أيًا من الأشخاص المذكورين أعلاه لم يتعرض لسوء المعاملة أثناء التحقيق والاحتجاز ."

٧٣- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لتركيا رد السلطات التركية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وذكر الرد ، بمغف خاصة:

"لا يمكن احتجاز أي شخص في تركيا دون اتهامات ودون إمكانية الحصول على دفاع قانوني .

"وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تم حبس سبعة مواطنين أتراك وثلاثة أجانب ، ينتمون جميعا إلى طائفة "المؤمنين بالمسيح" ، بتهم انتهاك قانون العقوبات التركي "بقيامهم بأنشطة دعائية لا تتماشى مع العلمانية" . وقضى المدعي العام الذي أجرى تحقيقا في هذه القضية ، بأن أنشطة الأشخاص المذكورين لا تتنافى مع القانون ولا توجد أسباب لإقامة دعوى . وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة الدعوى وأطلقت سراح الأشخاص المعنيين ."

٧٤- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أرسلت البعثة الدائمة لتركيا المعلومات الإضافية التالية إلى المقرر الخاص:

"تم حبس (وردت ثلاثة أسماء) في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، (وورد أحد الأسماء) في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في إسكي شهر . واتهم هؤلاء الأشخاص الأربعة بانتهاك القانون المتعلق بحماية حرية الوجدان والاجتماع ، وقانون العقوبات "باستخدام المشاعر الدينية والأشياء المقدسة بفرض الحصول على مكاسب ومظاهر نفوذ شخصية" .

"وقضى المدعي العام الذي عكف على القضية ، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، بأنه لا توجد أسباب لإقامة دعوى . وفي وقت لاحق رُفِضَت الدعوى وتم إطلاق سراح الأشخاص المعنيين .

ومن الثابت أن أيّا من الأشخاص المعنيين لم يتعرض لسوء المعاملة أثناء التحقيق والاحتجاز ."

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٧٥ - أحال المقرر الخاص المعلومات التالية في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الحكومة المعنية:

"ذكر انه ، حتى آذار/مارس ١٩٨٨ ، كان ٢٥٥ شخصا من المؤمنين بالدين المعروفين لا يزالون محتجزين بسبب قيامهم بأنشطة دينية أو بأنشطة تتعلق بحقوق الانسان يدفعهم الى ذلك عقيدتهم الدينية .

"وذكر أن شماسا من الروس الارثوذكس ، وهو مؤرخ أيضا ، (ذكر اسمه) لما زال موجودا في معسكر ٣٥ في بيرم بتهمتي اشارة الشعور العام والدعاية ضد السوفيات ، اذ انتقد تعاون هيئة كهنوت الكنيسة الروسية الارثوذكسية مع الحكومة .

"(ذكر اسمان) ، وهما قسّان من الكاثوليك التابعين لكنيسة روما ، ذكر انهما يقضيان لأنشطتهما أحكاماً مدتها ١٠ و ٧ سنوات على التوالي ، فسي معسكر عمل . وزعم ان احدى التهم الموجهة ضد (اسم مذكور) كانت تنظيمه احتفالا بعيد الميلاد لشباب الأبرشية .

" وزعم أن (شخصا ذكر اسمه) احتجز في منفى داخلي لمدة ٢٧ سنة دون محاكمته أو ادانته رسميا .

"وذكر ان الكاثوليك التابعين لكنيسة روما التالية اسماؤهم ، وهم من لتوانيا ، قد احتجزوا في مستشفيات للأمراض العقلية لغترات مختلفة معظمها في الستينات والسبعينات ، لأسباب دينية: (ذكرت ستة أسماء) .

"وذكر ان التهم الموجهة اليهم تشمل نصب صليب وحيازتهم مطبوعا سرياً للكاثوليك التابعين لكنيسة روما .

"وذكر ان ثمانية أعضاء من جماعة العنصرة في شوغويغكا كانوا في ١٩٨٧ لا يزالون مسجونين . وأبلغ ان عضوا في كنيسة العنصرة (ذكر اسم شخص) قد أعيد القبض عليه في معسكر وحكم عليه بثلاث سنوات أخرى بمعسكر ذي نظام صارم .

"وذكر ان مؤمنين آخرين غير مسجلين ، ومنهم بعض المعمدانيين ، وشهود يهوه ، والسبتيون ، واتباع هاري كريشنا ، قد تعرضوا لتدابير مشل المضايقة في المدارس أو أماكن العمل ، ورفض منحهم فرص اسكان وتعليم وتوظيف ، وللغفل من العمل ، والايذاء في السجن . وأبلغ أيضا بأن السلطات استخدمت القوة في قس عدد من احتفالات أعياد الميلاد الكاثوليكية الأوكرانية وان عددا من الكاثوليك الأوكرانيين مثل (اسم مذكور) ، يستمر بقاؤهم في معسكر العمل أو في مستشفيات للأمراض العقلية بحجة عضويتهم في "طائفة دينية" محظورة . وزعم ان بعض المؤمنين المعمدانيين لا يزالون محتجزين في مستشفيات أمراض عقلية (ذكر اسم) أو في معسكرات العمل (ذكر اسم) .

"وذكر ان تعليم اللغة العبرية ما زال محظورا .
"وذكر ان ١٧ مسلما على الاقل كانوا في السجن في عام ١٩٨٧ لاسباب دينية" .

٧٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اُحيلت المعلومات التالية:
"ذكر ان مجموع المحتجزين لاسباب دينية ، في ايار/مايو ١٩٨٨ ، بلغ ٢١٦ شخصا .

"وذكر ان هؤلاء المسجونين يعانون من معاملة قاسية اثناء احتجازهم .
وذكر ان ارمينيا عمره ٢٣ سنة من اتباع هاري كريشنا (ذكر اسمه) توفي في معسكر عمل "B/25-٧٧ بمنطقة أورنبورغ في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قبل اطلاق سراحه المتوقع بشهر واحد .

"وذكر انه ، في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رفض الاعتراف رسمياً بجماعة من الروس الارثوذكس في بيريزنيكي .

"وذكر ان القسيس الاوكراني الكاثوليكي (ذكر اسمه) ، صدر حكم ضده لممارسته أنشطة دينية ، وتم تجنيده داخل وحدة عسكرية كان عليها ، من تشرين الاول/اكتوبر الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ان تقوم بتنظيف النفايات المشعة في تشرنوبيل .

"وذكر انه في قرية براتكييفي الاوكرانية ، حيث كانت الطائفة الكاثوليكية تعقد طقوسا دينية لاشهر عديدة في الكنيسة المغلقة رسمياً ، اقتحمت مجموعة مسلحة من الشرطة الكنيسة في اوائل شباط/فبراير ١٩٨٨ ودمرت الايقونات والمذبح وصادرت كل الاغراض المنقولة .

"وذكر انه ، منذ ايار/مايو ١٩٨٨ ، سجن سبعة من جماعة هاري كريشنا في معسكرات عمل تنفيذا لأحكام تمل الى خمس سنوات لعضويتهم في هذه الجماعة المحظورة .

"وادعى أيضا ان السلطات تمنع القيام بدراسات في التوراة في كنيس روستوف .

"وادعى ان (شخصاً ذكر اسمه) ، وهو يهودي يمارس شعائر دينه ، تكلم في احتفال بذكرى مذبحه يهود منسك في ١٩٤٢ التي اقترعها النازيون ، وقد حكم عليه بالسجن لمدة أسبوعين بتهمة 'الفوغائية' " .

٧٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أبلغت البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي رد السلطات السوفياتية على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه . ويذكر الرد ، بوجه خاص ما يلي:

"يجري في الاتحاد السوفياتي تنفيذ سيامة شابتة ترمي الى ضمان حرية حقيقية في العقيدة والحماية الكاملة لحقوق المؤمنين . ويكفل دستور الاتحاد

السوفياتي ، على أساس مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة وفصل المدارس عن الكنيسة ، حرية العقيدة لجميع المواطنين السوفيات ، مثل حق ممارسة أو عدم ممارسة أي دين ، وحق إقامة شعائر دينية أو الدعاية للالحاد ؛ وهو يحظر التحريض على العداء أو الكراهية لأسباب دينية ، (المادة ٥٢ من الدستور) . كما يحظر الدستور والتشريع السوفياتيان أيضا أي تمييز يقوم على أساس المعتقدات الدينية ، وأي تقييد لحقوق المواطنين ينجم عن موقفهم من الدين ، ويحددان المسؤولية الإدارية والجنائية بالنسبة لانتهاك هذه المبادئ .

"ويتفق التشريع السوفياتي ، اجمالا ، مع المعايير الدولية المعترف بها عموما في هذا المجال ، وكذلك مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد .

"وتجري الآن مناقشة واسعة النطاق في الاتحاد السوفياتي في اطار عمليات اعادة التشكيل الهيكلي واضفاء الطابع الديمقراطي والانفتاح المؤسسي ، بشأن دور ومكانة الدين والكنيسة في تنمية المجتمع السوفياتي . ويسهم رجال الدين والمؤمنون اسهاما عظيما في تقدم هذه العمليات المفيدة وفي تأييد التجديد الروحي للمجتمع وتعزيز القيم الاخلاقية ، وهم يشاركون بنشاط أيضا في الحركات التي ترمي الى الحفاظ على المعالم التاريخية والثقافية واعادة بنائها والى الحفاظ على البيئة ، ويسهمون كذلك في أنشطة المنظمات الخيرية ، ويشاربون في مهمة بناء السلم ، الخ . ويجري حوار بنسباء بين أجهزة الدولة ومختلف الطوائف الدينية .

"والعمليات الجارية في الاتحاد السوفياتي تستدعي زيادة اضفاء الطابع الديمقراطي على التشريع السوفياتي الخاص بحرية العقيدة ، وبإزالة التشويهات التي ارتكبت في الماضي ، والقضاء على انتهاكات حقوق المؤمنين التي ارتكبتها أفراد من المسؤولين . ويجري الآن اعداد قانون جديد بشأن حرية العقيدة يوفق بين مصالح المنظمات الدينية ، كما تجرى دراسة لاحكام القانون الجنائي المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة وفصل المدارس عن الكنيسة .

"وفي عام ١٩٨٨ ، احتفل على نطاق واسع في الاتحاد السوفياتي بذكرى مرور ١٠٠٠ سنة على دخول المسيحية الى روسيا ، وهو حدث رئيسي ذو أهمية عالمية . وقد أقيمت الاحتفالات بهذه الذكرى في كافة أنحاء الدولة . كذلك اشتركت فيها وفود من جميع الكنائس العالمية الكبرى ، وشخصيات دولية معروفة ، وممثلون عن الأمم المتحدة واليونسكو .

"وقال ميخائيل غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، في اجتماعه مع بيمن ، بطريرك موسكو وروسيا قاطبة ، ومع أعضاء المجمع الكنسي للكنيسة الارثوذكسية الروسية ، يوم ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ان ذكرى مرور ألف سنة على دخول المسيحية الى روسيا تعتبر من المعالم البارزة في تطور التاريخ والثقافة الوطنيين والدولة

الروسية . وبعد أن أحاط ميخائيل غورباتشيف بالدور الذي يقوم به المؤمنون وتقوم به الكنائس في المجتمع السوفيياتي اليوم ، شدد على أن المؤمنين سوفيات ، وهم عاملون ووطنيون ، ولهم كل الحق في التعبير عن عقائدهم بكرامة . وتنطبق عليهم أيضا عملية إعادة التشكيل الهيكلي وإضفاء الطابع الديمقراطي والانفتاح بصورة كاملة ودون أي قيود . ويصدق هذا بوجه خاص على المبادئ الأخلاقية ، وهي مجال يمكن فيه للقواعد والأعراف الانسانية أن تفهده قضيتنا المشتركة .

"ووفقا لمطالب المؤمنين ، سلمت الدولة للكنيسة المباني التي تقام فيها الشعائر الدينية والتي تشكل جزءا من متحف دير بيشورا في كييف ، ودير أوبيتينا بومستين في منطقة كالوغا ، ودير تولغا في منطقة ياروسلاف ، وآشارا مقدسة من المتاحف في الكرملين . وفي النصف الأول من هذا العام ، تم تسليم عشرات من الكنائس بعد ترميمها إلى جمعيات دينية من المواطنين ، بينما بدأ بناء معابد جديدة أيضا .

"وهناك حدث بارز آخر في الحياة السوفيادية ، وهو الاحتفالات التي أقيمت في ١٩٨٧ لاهياء ذكرى مرور ٦٠٠ سنة على تبني العقيدة الكاثوليكية في ليتوانيا .

"وبينما يتبع الاتحاد السوفيياتي سياسة ثابتة في إنفاذ مبدأ حرية العقيدة ، يؤيد إقامة وتطوير حوار دولي بناء بشأن هذه المسائل...ولهذا كان الاتحاد السوفيياتي ضمن مقدمي اقتراح اعداد اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري القائم على أساس الدين أو المعتقد .

...

"وزعم أن المؤمنين من مختلف الطوائف ، بما فيهم الطوائف غير المسجلة (مثل المعمدانيين ، ويشهود يهوه ، والكرشناويين ، والسبتيون) ، يتعرضون للمضايقة والتمييز هو زعم خاطئ . فالمواطنون السوفياد متساوون أمام القانون ويتمتعون بكامل الحقوق التي يكفلها الاتحاد السوفيياتي بصرف النظر عن موقفهم تجاه الدين . وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ١٤٢ من قانون العقوبات في الجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفيادية الروسية ، ومواد مماثلة في قوانين جمهوريات الاتحاد الأخرى ، تحدد المسؤولية الجنائية التي تقع على الموظفين الذين يرفضون طلبا يقدمه مواطن للحصول على وظيفة أو للتسجيل في مؤسسة تعليمية ، أو طرد مواطن من عمله أو من مؤسسة تعليمية ، أو حرمان مواطن من فوائد ومزايا منصوص عليها في القانون ، أو ، بطريقة أخرى ، تمويق تمتع مواطن بحقوقه استنادا إلى موقفه من الدين ، كذلك يعاقب من يأتون أعمالا تنوق إقامة الشعائر الدينية ، إلا إذا كان ذلك يفسد النظام

العام أو يستتبع تعديا على حقوق المواطنين ، (الجمهورية الروسية السوفياتية ، القانون الجنائي ، المادة ١٤١ ، ومواد مشابهة في مدونات القوانين الجنائية لجمهوريات الاتحاد) .

"والادعاء بأن تعليم اللغة العبرية غير ممكن إلا على أساس غير قانوني ادعاء مخالف للحقيقة .

"أما فيما يتعلق بتسجيل الجمعيات الدينية كما هو منصوص عليه في التشريع السوفياتي ، فهو مجرد ناحية شكلية تعترف الدولة من خلالها بجمعيات أصحاب المعتقدات وتكتسب الجماعات الدينية الشخصية الاعتبارية لدى تسجيلها . وليس المواطنون الذين لديهم معتقدات دينية هم الذين يخضعون للتسجيل بسبب الجمعيات التي ينتمون إليها ، وهي تكتسب بذلك حقوق الشخصية الاعتبارية وتحظى بحماية القانون .

"وفي الأعوام الأخيرة ، بذلت جهود لاستبعاد حالات الرفض التعسفي للتسجيل التي حدثت في الماضي من قبل أفراد من الموظفين ، والمقصود أيضا بالتشريع الجديد الذي سيعتمد هو تحقيق هذا الهدف . وفي الشهور الخمسة الأولى من عام ١٩٨٨ ، سجلت ٩٠ طائفة أرثوذكسية من مجموع يتجاوز ١٦٠ جماعة من مختلف الطوائف . ويجرى في الاتحاد السوفياتي تسجيل طوائف الممعدانيين ، والسبتيين ، والكرشناويين . ولم تقدم الجمعيات الدينية لشهود يهوه طلبات تسجيل .

"ومن الخطأ تأكيد أنه تم اعتقال ٢٢٥ من أصحاب المعتقدات في الاتحاد السوفياتي لقيامهم بأنشطة دينية أو بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان يدفع إليها الإيمان بالدين . فلا توجد دعاوى جنائية في الاتحاد السوفياتي بسبب معتقدات دينية ، ولا تنشأ مسؤولية عن أنشطة دينية أو عن أنشطة تدافع عن حقوق أصحاب المعتقدات . وتقام الإجراءات الجنائية أو الإدارية ضد الأشخاص الذين ينتهكون التشريع السوفياتي بصورة منتظمة ، بما في ذلك القانون الخاص بفصل الكنيسة عن الدولة (الجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية ، القانون الجنائي ، المادتان ١٤٢ و ٢٢٧) بمعنى التحريض على عدم الامتثال للقوانين ، والاضرار بالصحة وبسلامة المواطنين وحقوقهم ، وافساد النظام العام تحت ستار أداء شعائر دينية ، واثيان أفعال احتيالية بقصد تشجيع الخرافات الدينية ، وتحصيل الرسوم غير المشروع . ويجرى الآن النظر في زيادة تحرير التشريع فسي هذا الميدان .

"ووفقا لبيانات وفرتها السلطات السوفياتية المختصة . فإن العدد الاجمالي للأشخاص الذين يقضون الآن مدد سجن لانتهاكهم التشريع الخاص بالشعائر الدينية لا يتجاوز ٤٠ بما في ذلك أيضا هؤلاء المحكوم عليهم في نفس الوقت لارتكابهم جنايات أخرى . وعلاوة على ذلك ، ليس شمة أي عضو من طوائف

"العنصرة" (بما في ذلك تلك الموجودة في بلدة شوغويغكا) ولا مسلم واحد يقضي الآن مدة عقوبة جنائية لانتهاكه التشريع الخاص بالشعائر الدينية .
"وفيما يخص حالات بعض المواطنين المحكوم عليهم بموجب مواد أخرى من القانون الجنائي ، فسواء معتقداتهم الدينية أم الحادهم لا يجوز أن يدعى بها كأساس لاعفائهم من المسؤولية .

"(شخص ذكر اسمه) حكم عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بسبع سنوات من الحرمان من الحرية بموجب المادة ٧٠ ، الجزء ١ من القانون الجنائي في الجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية . وقامت المحكمة العليا للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية ، بعد إعادة النظر في احتجاج مقدم من مكتب مدعي الاتحاد السوفياتي ، بتخفيض مدة عقوبته . واطلق سراح (شخص ذكر اسمه) من مكان اعتقاله في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
"أما (شخص ذكر اسمه) ، الذي حكم عليه في ١٩٨٣ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سبع سنوات لمحاولته إثارة الشعور العام والدعاية ضد السوفيات ، فقد أعفي من قضاء بقية مدة عقوبته بقرار صادر من مجلس رئاسة السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي في ١٩٨٨ ، وغادر إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ليستقر فيها بصفة دائمة .

"أما (شخص ذكر اسمه) ، الذي كان قد حكم عليه في ١٩٨٣ لقيامه بمحاولة إثارة الشعور العام وبدعاية ضد الاتحاد السوفياتي بعقوبة سالبة للحرية مدتها ست سنوات تعقبها أربع سنوات من النفي الداخلي ، فقد أطلق سراحه من مكان اعتقاله بمقتضى مرسوم من مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي صدر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بمناسبة الذكرى الـ ٧٠ لثورة تشرين الأول/أكتوبر العظيم ، وقد كان في المنفى . وأعفي من قضاء بقية مدة عقوبته وهو الآن حر .

"أما (شخص ذكر اسمه) فلم ينفذ ، ولكن نتيجة لرفضه الامتثال للتشريع السوفياتي الخاص بالشعائر ، حذف اسمه من السجلات كرئيس للأسقفية وهو الآن قسيس أبرشية الكاثوليكية في زاغار ويحمل لقب أسقف .

"أما (شخص ذكر اسمه) فقد أطلق سراحه من مكان اعتقاله في أيار/مايو ١٩٨٨ وكان في المنفى حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عندما أعفي من قضاء بقية مدة عقوبته بقرار من مجلس رئاسة السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي .

"أما (شخص ذكر اسمه) ، فقد أطلق سراحه في ١٩٨٧ .

"أما (شخص ذكر اسمه) ، الذي حكم عليه لمدة سنتين وستة أشهر بعقوبة سالبة للحرية لأنه نظم أعمالاً جماعية تفسد النظام العام ، فقد أطلق سراحه بشروط في ١٩٨٧ مع العمل الإيجابي في مكان معين .

"والشاكيدات التي مؤداها أن أصحاب المعتقدات يوضعون بصورة غير قانونية في مصحات للأمراض العقلية لا أساس لها من الصحة . فيموجب التشريع

السوفيياتي ، لا يجوز ايداع الاشخاص في مصحة للأمراض العقلية ليلتقوا علاجاً اجبارياً إلا بقرار من المحكمة ضد فرد ارتكب أفعالا تعد خطرة على المجتمع .
وتقرر لجنة مختصة بالأمراض العقلية بأنه شخص مختل القوى العقلية نتيجة لمرض عقلي .

"و(شخص ذكر اسمه) له سجل حافل بالجرام ، وهو مريض عقليا ويعالج الآن في مستشفى كراسنودار العام الاقليمي للأمراض العقلية .

"و(شخص ذكر اسمه) مريض عقليا . وقد خرج من المستشفى منذ ١٩٨٦ .

"و(شخص ذكر اسمه) له سجل حافل بالجرام ، وهو مريض عقليا يعالج منذ

١٩٨٨ في مستشفى للأمراض العقلية في المدينة التي يقيم فيها ، كونا .

"أما (شخص ذكر اسمه) فلم يخضع لأي ملاحقة من قبل الأجهزة المنفذة

للقوانين .

"وليس لدى السلطات السوفيياتية أية معلومات عن حجز (ثلاثة أشخاص

ذكرت أسماؤهم) في مستشفيات للأمراض العقلية .

"ورداً على تساؤل المقرر الخامس للجنة ، نحن واشقون من أن حواراً

مريحاً وجدياً حول جميع جوانب حقوق الانسان ، بما في ذلك الامور الدينية ، سوف يسهم في تحقيق المزيد من التعاون الدولي البناء ، ويساعد على التخلص من المواجهة بالخطب الطنانة ، ويقضي على أي محاولات ترمي الى ابقاء جو من عدم الثقة ومن العداوة بين البلدان في أجهزة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة .

"وسوف يخدم هذه الاهداف أيضا وضع مك دولي ملزم قانونيا بشأن القضاء

على جميع اشكال التعصب والتمييز القائميين على أساس الدين أو المعتقد . ونحن نفتنم هذه الفرصة لنجدد اقتراحنا لجميع الدول بأن تبدأ العمل في مثل هذا المك .

فييت نام

٧٨ - في رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال المقرر الخاص الى الحكومة المعنية المعلومات التالية:

"أبلغ أن (شخصاً ذكر اسمه) ، البالغ من العمر ٨١ عاماً ، والاعضاء

الآخرين في أبرشية العذراء المخلّمة ، وكذلك أبناء الابرشية وأسرههم قد ألقي القبض عليهم واحتجزوا منذ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧ لأسباب دينية . وذكر أن السلطات استولت على الدير واحتلته كما استولت على ممتلكات الابرشية .

"وذكر أيضا أن توجيه تهمة القيام بأنشطة مضادة للثورة وتخريب الامن

العام إلى أعضاء الابرشية لا يمكن أن يثبت بالدليل ، مثل العثور على وشائش

مناهضة للحكومة أو للاشتراكية ، أو العشور على بنادق أو ذخيرة في الديسر ،
وانه لم يعثر ، وفقا لرد الابرشية على هذه التهم ، إلا على مجرد مواد دينيية
مطبوعة" .

* * *

٧٩ - لم يمل حتى هذا التاريخ رد من الحكومات التالية: البانيا ، ايران
(جمهورية - الاسلامية) ، السودان ، العراق ، فييت نام ، نيبال ، نيكاراغوا .

باء - المشاورات والزيارات

٨٠ - استقبل المقرر الخاص في لشبونة اثناء قيامه بمهام ولايته ، ممثلين
حكوميين ، وأعضاء لمنظمات غير حكومية ، وممثلين لطوائف دينية شتى ، وأفرادا
مختلفين . وتوجه الى جنيف للاشتراك في مشاورات في مركز حقوق الانسان من ١٨ الى ٢٢
تموز/يوليه ومن ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وأثناء هذه المشاورات ،
استقبل ممثلي حكومات ، ومنظمات غير حكومية ، وطوائف دينية مختلفة .

٨١ - وقام المقرر الخاص بزيارة لموسكو وزاغورسك بناء على دعوة من الكنيسة
الارثوذكسية الروسية لحضور الاحتفالات بذكرى مرور ألف عام على دخول المسيحية الى
روسيا ، التي أقيمت من ٤ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وكانت الاحتفالات نفسها
والبيانات التي ألقاها أهم السلطات السوفياتية ، مبعثا للتفاؤل من حيث تحسين
العلاقات بين مختلف الكنائس والحكومة ، لا فيما يتعلق بالديانة الارثوذكسية فحسب ،
وهي تقليدية في روسيا ، وإنما أيضا بالديانات الأخرى التي تمارس في الأراضي
السوفياتية . ويعد مضمون وأثر هذه الاحتفالات جانبا ايجابيا في سياسة الانفتاح
والشفافية التي استحدثت في الاتحاد السوفياتي ، والتي يستشعر تأثيرها بالفعل في
عدة بلدان اوروبية أخرى .

ثالثا - الضمانات الحالية لحرية الفكر والضمير
والدين والمعتقد

ألف - على الصعيد الدولي

٨٢ - ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة عددا من المعايير الدولية التي تحوي أحكاما تتعلق بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (الوثيقة E/CN.4/1987/35 ، الفقرات من ٢ الى ١٠ ، والوثيقة E/CN.4/1988/45 ، الفقرة ٥٤) . وتوجد هذه المعايير سواء في المكوك الدولية لحقوق الانسان أو مكوك القانون الانساني ، أو في مكوك أخرى اعتمدت تحت رعاية الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو ، وتتناول بعض الجوانب المحددة من التمييز على أساس الدين أو المعتقد .

٨٣ - وقد نمت المكوك الدولية المعتمدة في عدة حالات على آليات رصد لضمان تنفيذ الدول الاطراف لاحكامها . ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري في سياق المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وبالمثل ، قامت لجنة حقوق الانسان ، التي أنشئت لضمان التنفيذ الفعال لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بدراسة مختلف التدابير التي تعتزم الدول الاطراف اتخاذها لضمان حرية الدين أو المعتقد ، وخاصة في سياق المادة ١٨ من العهد .

٨٤ - وفيما يتعلق بمنع التمييز الديني في مجال العمالة ، حاولت منظمة العمل الدولية أيضا استحداث عدد من آليات الرصد ، فمثلا ، يمكن الاشارة الى الملاحظات الاخيرة للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، وخاصة فيما يتعلق بحالات محددة من التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في بعض البلدان ، وذلك في سياق تنفيذ احكام اتفاقية تحريم السخرة ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) واتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) ، ١٩٥٨ (رقم ١١١) . ويمكن الاشارة أيضا الى آخر تقرير للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الذي قدمته الى مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

باء - على الصعيد الوطني

٨٥ - وفقا للمادة ٤ من اعلان ١٩٨١ ، تبذل الدول قمارى جهودها لكفالة عدد مسن الضمانات لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وكما ذكر

المقرر الخاص في تقريره الأول E/CN.4/1987/35 ، الفقرة ٣٠ ، أن وجود أحكام ترسي مبدأ حرية الدين والمعتقد في دساتير أو غيرها من نصوص التشريعات الوطنية لا يشكل ضماناً مطلقاً لاحترام هذا المبدأ . ومع ذلك فإن اعتماد مثل هذه الأحكام يعد واحداً من الوجوه الأساسية لنظام ضمان حقوق وحرية الدين والمعتقد . وهذا هو السبب في أن على الدول ، وفقاً لأحكام المادة ٢٤(٢) من الإعلان أن "تبدل كل ما في وسعها لسن التشريعات أو الفاشها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع" . وبالإضافة إلى هذه التدابير التشريعية يطلب من الدول "أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن" .

٨٦ - وليس في نيتنا أن نقدم صورة شاملة للضمانات القانونية والإدارية الموجودة على المستوى الوطني في هذا الصدد . فإن هذه المهمة تتجاوز ، إلى حد بعيد ، إطار هذا التقرير . وعلى أية حال فقد تمت تغطية الموضوع بالفعل بدراسات وبحوث ضمن إطار تقارير أخرى مرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وبوجه خاص ، يمكن ذكر تحليل السيدة اليزابث أديو بينتسو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية ، في دراستها بشأن الأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد (E/CN.4/Sub.2/1987 ، الفقرات ٨٩-١٥٥) ، أو تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان الذي يحتوي على خلاصة وإقية للتشريعات الوطنية وقواعد الدول بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد مع اعتبار خاص للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان (E/CN.4/1986/37 و Add.1/Rev.1 و Add.2-5) بالإضافة إلى إضافات هذا التقرير (E/CN.4/1987/34 و E/CN.4/1988/43 و Add.1-7 و Add.2) وعند هذه النقطة ، يود المقرر الخاص أن يقتصر في كلامه على إبلاغ قرائه ببعض اعتبارات ذات طابع عام مشتقة حصرياً من تحليل المعلومات التي أحالتها إليه الحكومات رداً على طلباته المرسل إليها بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وتختص هذه الاعتبارات بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتنوعة التي توعت الحكومات اعتمادها لضمان ممارسة الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد في مجالات اختصاص الإعلان .

٨٧ - ورغم أن كل الدول التي أحالت معلومات إلى المقرر الخاص قد أشارت إلى وجود أحكام وتدابير على الصعيد الوطني تضمن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، فشمة مع ذلك اختلاف كبير جداً في كيفية تحديد ووصف هذا الحق ، وكذلك في الأحكام والتدابير المنصوص عليها بغية ضمان التمتع به بطريقة فعالة . وتشير بعض التشريعات إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو تدمجها أو تستند إليها . كما تسترشد تشريعات أخرى في هذا الصدد بوشائق اقليمية دولية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وفي بعض

الحالات ، يكتفي الدستور الوطني بالنص على أن الهيئة التشريعية لن تسن أي قانون يتعلق بالاعتراف بدين ما . وكثيرا ما تذكر الردود ، بالإضافة الى الدستور أو القانون التأسيسي ، أحكاما قانونية أخرى مثل القوانين الجنائية أو المدنية أو قوانين وقواعد أخرى ذات طابع أكثر تحديدا . وأحيانا ما يشار أيضا الى تدابير متنوعة ترمي الى ضمان تنفيذ المعايير القانونية والاداء الكفؤ لاجراءات التظلم لضحايا انتهاكات الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ، إنشاء لجان وطنية لحقوق الانسان ، ولجان استشارية معنية بحرية الدين ، وآليات مثل المحاكم الدستورية .

٨٨ - والتدابير المشار اليها أدناه ، التي تستند الى ردود متلقاة بشأن شتى جوانب الحقوق والحريات المذكورة في اعلان ١٩٨١ ، هي مجرد أمثلة سيقت لتصوير التدابير الايجابية التي قد تساهم في ضمان تنفيذ أحكام الاعلان .

١ - حق الانسان في الايمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره ،
وفي اظهاره وفي ممارسة شعائره (الاعلان ، المادتان ١ و٦)

٨٩ - إن الحرية الاساسية في الايمان بدين أو أي معتقد يختاره المرء (المادة ١) المذكورة بأشكال مختلفة وبعدد من الصور المتنوعة ضمن المعلومات المحالة الى المقرر الخاص . وعلى سبيل المثال ، تشير بعض البلدان في دساتيرها الى حرية اعتناق أي عقيدة دينية أو عدم الايمان بمعتقد ديني . وأحيانا ما يشار الى حرية كل فرد في اعتناق المعتقد الديني الذي يفضله . وفي أماكن أخرى ، فإن حريات الافراد العقائدية أو الدينية مكفولة ؛ وفي حالة أخرى ، يضمن القانون الاساسي حصانة حرية المعتقد والضمير ، وحرية اعتناق الاديان ومفهوم الكون . وأحيانا ، يرد في التشريع ذكر حرية نشر دين أو معتقد . وتشير بعض البلدان صراحة في تشريعاتها الى حرية الفرد في أن يغير عقيدته أو أن يتخلى عن عقيدة كان يؤمن بها . وبغرض ضمان عدم ممارسة القسر في هذا المجال ، يرد أحيانا ذكر عدم اضطرار المرء للكشف عن معتقداته الدينية . كما وجدت أحكام لا يجوز بموجبها لأي هيئة حكومية أو مجموعة اجتماعية ، أو فرد ، اقسار أي مواطن على اعتناق دين أو عدم ممارسته إياه . وتذكر بعض التشريعات حق الاستنكاف الضميري والحق في عدم الاضطرار لاداء الخدمة العسكرية ضد ما يمليه ضمير المرء . ووردت أحكام تنص على ضمانات جنائية عديدة للمحافظة على الحق الاساسي في الايمان بدين أو بمعتقد من اختيار المرء ، خاصة ضد أي عمل يتضمن قذفا أو اساءات الى دين أو معتقد ، والتهديد أو استخدام القوة ضد أشخاص ، أو مجموعات ، أو منظمات ، بفسر اجبارها على المشاركة في ممارسة عقيدة أو دين أو معتقد ، أو حلف اليمين دون موافقتها ، أو ضد الالتزام بكشف دينها . وأخيرا ، يمكن ذكر عدد من التدابير

الوقائية الموضوعة لتشجيع الفهم والتسامح تجاه مجموعات تنتمي الى اديان او معتقدات مختلفة ، مثل التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين خاصة بتعدد الشقافات وقوانين التعليم .

٩٠ - والحريات الاخرى المذكورة في المادة ٦(ب)-(١) من الاعلان ، مذكورة ايضا بطرق شتى في تشريعات الدول المعنية ، رغم انه يشدر أن تكون كاملة . وحرية العبادة مكفولة بمفهوم عامة ، رغم انها تخضع لقيود يجب ، بصورة شبه مستديمة ، أن يحددها القانون . وكثيرا ما يرد حكم بشأن ضمانات جنائية في حالة الاخلال بالنظام في احتفالات دينية او منعها او التخليص على مثل هذه الاعمال .

٩١ - واحيانا ما يشار الى ان الكنائس والطوائف والجماعات الدينية تحصل على وضعها القانوني بعد الامتثال لاجراءات رسمية معينة . وفي حالات اخرى ، لا توجد نموص قوانين بشأن الاعتراف بدين . وتنص بعض التشريعات صراحة على حق الهيئات الدينية في الملكية وغيرها من الحقوق فيما يتعلق بمؤسساتها وجمعياتها وغيرها من الاصول لاغراض العبادة او لاغراض التعليم او لاغراض خيرية ، او حق الكنائس او الطوائف في انشاء وتشجيع الجمعيات والمؤسسات . وبالمثل تعترف تشريعات معينة بالحق في حرية صناعة واحتياز واستخدام السلع والمواد الضرورية ، التي تتعلق بطقوس او شعائر دين او معتقد ، بصورة كافية ، وتنص على عقوبات لمن يدينون اغراض العبادة . وكثيرا ما تكون حرية كتابة المنشورات ، بشأن دين او معتقد ، وطباعتها ونشرها موضوعا لاحكام ذات طابع عام يعالج ضمان الحق في حرية التعبير . وفي بعض التشريعات ، ايضا ، يتم ضمانها بالاشارة الى حق الكنائس والطوائف والجماعات الدينية في ان تكشف عن معتقداتها وتنشرها . وفي بعض الحالات ، ينص على حرية تعليم دين او معتقد فسي اماكن تناسب هذه الاغراض . ويذكر بوجه خاص الحق في تلقي اعطاء تعليم ديني شغوي او كتابة او بأي وسيلة اخرى داخل المدرسة وخارجها ، والحق في اقامة مؤسساته وادارتها لتعليم الاطفال والتدريس الديني . وأشارت عدة ردود الى الحق في طلب وتلقي مساهمات طوعية مالية وغيرها من افراد ومؤسسات . كما أن حرية تدريب او تعيين او انتخاب او ترشيح قيادات مناسبة مذكورة في بعض الحالات ، وفيما يتعلق بحرية الالتزام بايام الاجازة والاحتفال بالمعطات والمناسبات وفقا لشعائر دين او معتقد المرء ، يمكن العثور على بعض الاحكام الموضوعة لتأمين هذا الحق بشكل غير تمييزي مع اخذ رغبات الاقليات الدينية في الاعتبار في هذا المجال . وأخيرا ، فإن الحق في اقامة اتصالات والمحافظة عليها مع افراد وجماعات في المسائل المتعلقة بدين او معتقد على الصعيد الوطني والدولي تكفلها التشريعات في بعض الاحيان .

٢ - منع وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الدين
أو المعتقد (الاعلان ، المواد ٢ - ٤)

٩٢ - تمتد أغلب المعلومات المحالة تدابير ترمي إلى منع إزالة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد . وفيما يتعلق بالمنع ، اتخذت بعض البلدان خطوات ، خاصة في مجال التعليم ، لتشجيع التسامح والتفاهم بتعويد الشباب على الثقافات والمعتقدات التي تختلف عن بيئتهم الخاصة بهم . وتحتوي أغلب التشريعات المذكورة على ضمانات دستورية أو أخرى ضد أي شكل من أشكال التمييز ، وخاصة لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد ، وتنص على عقوبات لمخالفات مبدأ عدم التمييز . وأحيانا ما ترد إشارة صريحة إلى جوانب محددة معينة ، مثل عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بغرض الاسكان ، أو التوظيف ، أو استخدام المرافق العامة ومدارس الدولة ، أو الحصول على المساعدة الائتمانية والمالية ، أو القبول في مؤسسات تعليمية ، أو المشاركة في مسؤوليات وإدارة مثل هذه المؤسسات ، أو الوصول إلى الخدمة المدنية ، الخ . وضمن الآليات المتوخاة لضمان هذا المبدأ ، يمكن ذكر الأحكام الجنائية ، وإنشاء هيكل مثل المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات أو لجان حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترمد اتساق التشريعات النافذة والأحكام التي تضمن عدم التمييز ضد فرد أو جماعة من دين أو معتقد معين .

٣ - الحق في تربية الأطفال وفقا للدين أو المعتقد السني
يختاره الوالدان أو الأوصياء الشرعيون وحماية الأطفال
ضد جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين
أو المعتقد (الاعلان ، المادة ٥)

٩٣ - وفي هذا المجال أيضا ، يكفل عدد من النصوص والتدابير التي ذكرتها بعض الحكومات هذا الحق ويؤمن حمايته ، رغم أنها تتباين في شكل تعبيرها وفي نطاقها . وبالرغم من أن أغلبية التشريعات المذكورة تنص على وجوب أن يلتزم التعليم الديني بمعتقدات الوالدين أو الأوصياء الشرعيين ، ففي بعض الحالات يمكن للضمانات التي يتطلبها تنفيذ هذا المبدأ أن تكون أكثر تحديدا . وكثيرا ما يتضمن هذا الحق حرية الأطفال في تلقي أو عدم تلقي تعليم ديني ، وفقا لرغبات والديهما أو الأوصياء الشرعيين . وتذكر بعض التشريعات التي تنص على التعليم في مدارس الدولة بصورة محددة حق الأشخاص المسؤولين عن تعليم الأطفال في تقرير ما إذا كانوا سيحضرون ، أم لا ، دورات التعليم الديني . وفي حالات أخرى ، يمكن منح إعفاء ذلك أحيانا بأن يتعهد الشخص المسؤول عن الطفل نفسه بتغطية تعليم الطفل من الناحية الدينية أو الأخلاقية . وفي بعض الحالات ، يتطلب الأمر موافقة الطفل نفسه ، ابتداء من سن الخامسة

عشرة ، لمشاركتة في أنشطة المجتمع الديني أو لاعفائه من التعليم الديني . وتحسدد بعض البلدان الطابع العلماني للتعليم في تشريعاتها . وتنص بلدان أخرى على إنشاء مدارس خاصة يمكن أن توفر تعليماً دينياً ، ويقر عدد من التشريعات بالمساواة المالية للدولة والمدارس الخاصة . وفي بعض الحالات ، قد يطلب الوالدان الترخيص بحسب ابنائهم خارج المدرسة إذا كانوا لا يقرون المبادئ الدينية أو المبادئ الأخرى التي يقوم عليها التعليم . وأخيراً ، ففي المعلومات الواردة ، ورد ذكر إمكانية أن يسحب أعضاء الحركات الدينية الجديدة أطفالهم من نظام تعليم الدولة العلماني مع إعطائهم تعليماً بديلاً وفقاً لمفاهيمهم الدينية .

رابعاً - تحليل المعلومات التي تم جمعها

٩٤ - يبين الفصل السابق وجود أحكام تشريعية ، في بعض البلدان ، تضمن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وتعاقب على انتهاكات هذه الحرية ، بالإضافة الى تدابير محددة لتعزيز احترام التسامح ولمنع التمييز في هذا المجال . كما أتاحت الفرصة للمقرر الخاص لأن يلاحظ في بلدان أوروبية معينة ، كما كان الحال بالفعل عندما قام بأعداد تقريره السابق (E/CN.4/1988/45 ، الفقرة ٣٨) الأثر الإيجابي لسياسة الانفتاح والشفافية في مجال الحرية الدينية ومظاهر العبادة . ولاحظ المقرر الخاص ، بوجه خاص ، نشر واستيراد أعداد كبيرة من الكتاب المقدس في الاتحاد السوفياتي بمناسبة الاحتفال بالذكرى مرور ألف سنة على دخول المسيحية الى روسيا ، وإطلاق السراح المبكر أو تخفيف الأحكام الذي مُنح لعدد من المؤمنين المحتجزين في هذا البلد ، والعمل التحضيري لتشريعات جديدة بشأن حرية العقيدة ، ومراجعة بعض أحكام القانون الجنائي .

٩٥ - وبالرغم من ترحيب المقرر الخاص بهذه الاتجاهات ، فهو يعتبر أن هذه العلامات الإيجابية لا ينبغي أن تضع ستاراً على الانتهاكات العديدة للحقوق التي يحددها الإعلان ، والتي حاول المقرر الخاص أن يجمعها في قائمة حصرية عامة بشكل ما في تقريره الأول (E/CN.4/1987/35 ، الفقرات ٤٦ - ٧١) . ويبدو لسوء الحظ أن هذه الانتهاكات استمرت ، بما لا يدع مجالاً للإنكار ، في أغلب مناطق العالم خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي .

٩٦ - وفيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالحق في الإيمان بدين أو معتقد من اختيار المرء وإظهاره وممارسته (الإعلان ، المادتان ١ و ٦) ، أبلغ مؤخراً عن عدد من الادعاءات ، بما في ذلك انتهاكات الحق في إظهار دين المرء علانية بل وأحياناً في مكان خاص ، والعقوبات على الانتماء لطائفة معينة ، ورفض تسجيل جماعات دينية معينة ، ورفض الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري ، وتدمير أماكن العبادة أو التجمع بسبب دين أو معتقد وإغلاقها قسراً أو إخلاؤها أو احتلالها تعسفياً ، وحظر افتتاح أماكن جديدة للعبادة أو التجمع ، ورفض منح تراخيص لبناء أماكن جديدة للعبادة أو التجمع أو إصلاح الأماكن الموجودة بالفعل . وتقييد أنشطة معينة ذات طابع ثقافي أو يختص بالأبرشية ويتعلق بدين أو معتقد ، والاستيلاء على ممتلكات دينية أو أغراض عبادة أو مصادرتها ، وحظر استيراد أو امتلاك أو عرض أو توزيع أغراض معينة تستخدم في العبادة ، وحظر نشر المطبوعات التي تتعلق بدين أو معتقد واستيرادها أو توزيعها ، وفرض قيود أو حظر على الدعاية الدينية أو الدعاية التي تتعلق بمعتقد ، وفرض الرقابة على المطبوعات والمواعظ والخطب الدينية ، وإنكار الحق في ممارسة شعائر شكل معين من العبادة ، وتقييد مثل هذه الشعائر بأماكن محددة ، واستخدام أماكن معينة تعتبر مقدسة لأديان أو معتقدات معينة في أغراض دنيوية ، وتدنيس أماكن

الدفن ، وفرض قيود على الحق في إقامة دورات دراسية لتدريب رجال الدين وعلسى
امكانيات أن يثقف الدارسون تعليما كافيا ، وفرض قيود على الحق في تعيين أعداد
كافية من رجال الدين .

٩٧ - وفيما يتعلق بمنع وإزالة جميع أشكال التمييز لأسباب تتعلق بالدين أو
بالمعتقد (الاعلان ، المواد ٤-٢) ، تذكر الادعاءات الواردة أثناء فترة التقرير
الحالي بوجه خاص انكار الضمانات القانونية مثل الحق في التظلم القانوني ، والحق
في محاكمة في حدود فترة زمنية معقولة ، والحق في التمويه في حالة وقوع العدالة في
خطأ . وتشير هذه الادعاءات أيضا الى حالات التمييز على أساس الدين أو المعتقد
فيما يتعلق بالتوصل الى التعليم والتوظيف والخدمات الصحية وخصم الأغذية . كما يمكن
ملاحظة وجود أمثلة على الاستبعاد الدائم من الخدمة العامة ، ورفض اعطاء الاطسراف
المماثلة تعويضها القانوني ، وانكار الحق في الحصول على جواز سفر على أساس الدين
أو المعتقد .

٩٨ - وفيما يتعلق بتربية الاطفال وفقا للدين أو المعتقد الذي يؤمن به الواليدان
(الاعلان ، المادة ٥) ، توضح الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص استمرار وجود قيود
على التمتع بهذه الحرية . ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها ، التمييز ضد الاطفال
المنتمين الى طوائف معينة فيما يخص التوصل الى التعليم ، والاستحالة على بعض
الاطفال أن يثقفوا تعليما دينيا خارج دائرة الأسرة ، أو يستحيل عمليا على اطفال غير
المؤمنين الاستفادة من تعليم عام لا يشمل تعليما دينيا الزاميا .

٩٩ - وأخيرا ، أتاحت للمقرر الخاص الفرصة بالفعل في تقريريه السابقين لأن يشير
الى الآثار الضارة للتعصب والتمييز في مسألة علاقة الدين أو المعتقد بالتمتع بحقوق
الانسان بصفة عامة . وفي اطار التقرير الحالي وبالإشارة الى الفترة الأخيرة ، تجدر
الإشارة الى أن هذه الانتهاكات للحقوق والحريات الأساسية قد استمرت . ووفقا للادعاءات
التي أحيلت للمقرر الخاص ، فإن التمتع بحقوق أساسية مثل الحق في الحياة ، أو
السلامة البدنية ، أو حرية وأمن الشخص ، أو الحق في حرية التنقل أو حق أعضاء
الاقليات في اعتناق أديانهم الخاصة وممارستها ، يتعرض للمساس على أساس الدين أو
المعتقد . وما زال أشخاص كثيرون محتجزين في السجون ، أو في معسكرات العمل ، أو في
مستشفيات نفسية ، على أساس الدين أو المعتقد ، سواء كانت الأسباب المستخدمة دينية
أم لا . وفي عدة مناطق من العالم ، لا يزال المؤمنون وأعضاء الكهنوت في طوائف
عديدة ، أو أشخاص يؤمنون بمعتقدات معينة ، معرضين للتهديد بالقتل والتخويف
والاعتداء البدني وإعادة التعليم بطريقة قسرية أو التوجيه الفكري الاجباري . وربما
تعرض الأشخاص المحتجزون لأسباب دينية ، في بعض الحالات ، لسوء المعاملة أو العقوبات
البدنية . وأبلغ أيضا عن اختفاء أعضاء من الكهنوت ، وكذلك عن التجنيد الاجباري في
الخدمة العسكرية لأصحاب معتقدات من المستنكفين ضميريا ، وطرده أعضاء الكهنوت .

خامسا - استنتاجات وتوصيات

١٠٠- إن المعلومات التي قام المقرر الخاص بجمعها تؤدي به الى ملاحظة أنه ، من ناحية ، ما زالت الاحداث والاعمال الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في كل مناطق العالم تقريبا وبأشكال متباينة للغاية ، ومن ناحية أخرى ، تبذل جهود حقيقية على الصعيد الدولي والوطني لادخال وتنفيذ تدابير مناسبة لمكافحة هذه الافة .

١٠١- والاستنتاج الذي يمكن الخروج به من الفصل الرابع قلّما يدعو الى التساؤل ؛ فخلال الفترة التي يغطيها التقرير ، استمر المقرر الخاص في تلقي شكاوى بشأن انتهاكات الحقوق والحريات المكرسة في الاعلان في أغلب مناطق العالم ، وعلى وجه التحديد ، الحق في الايمان بدين أو بمعتقد من اختيار الشخص ، والتعبير عن هذا الحق بممارسة الحريات المختلفة التي يتضمنها . وقد أبلغ بادعاءات تغيد بتطبيق تدابير تمييزية لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد وادعاءات بانتهاكات لحقوق الوالدين فسي تربية أطفالهم وفقا للدين أو المعتقد الذي اختاروه . وأخيرا ، لاحظ المقرر الخاص استمرار انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات الأساسية تنجم عن الاعتداء على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد .

١٠٢- ومن ناحية أخرى ، تشهد المعلومات التي تم جمعها على اهتمام قاطع بهذه المشكلة من جانب المجتمع الدولي وعلى الجهود المبذولة لايجاد حل لها . وكما ورد في الفصل الثاني ، استمر الحوار الذي بدأ بالفعل خلال فترة التقرير السابق ، بين المقرر الخاص والحكومات بروح من التعاون لا يستطيع إلا أن يرحب به وبالإضافة الى ذلك فإن القائمة الحصرية الموجزة للضمانات الدولية أو الوطنية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد الواردة في الفصل الثالث ، تعطي نظرة سريعة على نطاق وتنوع الاحكام التشريعية والتدابير العملية المنفذة للحد من التعصب والتمييز في هذا المجال .

١٠٣- وفي الواقع ، يعكس هذا التناقض الظاهري حدة تعقيد هذه الظاهرة ، ظاهرة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد . وان البيانات التي جاهد المقرر الخاص في جمعها لمدة ثلاثة أعوام تقريبا ، بشأن أحداث واجراءات حكومية غير متفقة وأحكام الاعلان ، لا يمكن إلا أن تعزز من ايمانه بالفكرة التي سبق تطويرها في التقرير الأملي (E/CN.4/1987/35) ، والقائلة بأن تعدد التنوع والانتشار في كل أنحاء العالم لأوضاع لا تتفق مع هذه الاحكام ناجم عن تعقد العوامل والاسباب الكامنة العميقة التي تؤدي الى هذه الظاهرة . ومن البديهي ، في ظل هذه الظروف ، أن يعتبر تعزيز وحماية حرية

الدين والمعتقد عملية حساسة وطويلة الاجل ، يجب أن تأخذ في الاعتبار عوامل متنوعة مثل الاحكام التشريعية غير المتوافقة ، والانحرافات ذات الطابع السياسي والاجتماعي والثقافي ، والتوترات الناجمة عن تفسير الدين ، الخ .

١٠٤- وفي ضوء هذه الملاحظات ، يعتبر المقرر الخاص انه ، بالرغم من اتمام ظاهرة التعميم المتعلقة بالدين أو المعتقد بسمات ومظاهر محددة ، لا يمكن دراستها دائماً بمعزل عن غيرها ، ويبدو أن أفضل ضمان لمناخ يؤدي إلى التسامح والتفاهم في هذا المجال هي التشغيل الكفؤ لمؤسسات ديمقراطية يمكن للفرد داخلها أن يمارس حريته في التعبير وأن يظهر معتقداته وقناعاته ضمن الحدود التي يعينها القانون ، دون أن يتعرض للمضايقة ، مع تنفيذ تدابير اجتماعية واقتصادية من أجل تخفيف حالات عدم المساواة ، وبقدر الامكان ، ازالة الاحتكاك والتوتر بين الطوائف من مصادرها الجذري . وإلى جانب هذه التدابير الضرورية ذات الطابع العام ، يتوقف أيضاً النجاح في القضاء على التعميم والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد على تنفيذ مجموعة من التدابير والأنشطة الأكثر تحديداً يجب ، في الوقت نفسه ، أن توجه صوب المنع والحماية وتعزيز على كل من الاجلين القصير والطويل . وقد أوصى المقرر الخاص بالفعل بعدد من التدابير في تقاريره السابقة (E/CN.4/1987/35 ، الفقرات ٩٦-١٠٨ و E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ٦٦-٧٤) وما زالت هذه التدابير ضرورية . ويؤيد أن يضيف إليها التوصيات التالية:

(أ) ينبغي الابقاء على الاقتراح الداعي إلى اعداد معايير دولية جديدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعميم والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد قيد الدراسة . وأن التوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى لجنة حقوق الانسان بإنشاء فريق عامل سابق للدورة ، بعد انتهاء ولاية الفريق العامل المعني بمكافحة اتفاقية بشأن حقوق الطفل مباشرة ، ينبغي النظر فيها على نفس الأساس ورغم ذلك ، ففي هذا الصدد ، قد يكون من المفيد أولاً مراعاة التعليقات التي ينتظر أن تقدمها اللجنة الفرعية إلى اللجنة بشأن المسائل والعوامل التي ينبغي دراستها قبل البدء في العمل بشأن تحضير وثيقة جديدة بخصوص هذا الموضوع ؛

(ب) ينبغي للدول التي لم تصدق بالفعل على الموك الدولية ذات الصلة أن تفعل ذلك ، خاصة المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة ، وفقاً للمعايير التي حددتها تلك الموك ، لاقامة الضمانات الدستورية والقانونية الضرورية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك ومائل العلاج الفعالة في حالة حدوث تعصب أو تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد ؛

(ج) ينبغي الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي تتيحها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان على النحو التالي:

- ١١' توفير خدمات استشارية من الخبراء للبلدان التي تعرب عن رغبتها في الحصول عليها لمياغة أحكام تشريعية جديدة أو لمواءمة التشريعات الموجودة بالفعل وفقا للمبادئ التي يحددها اعلان (١٩٨١ ، أو لإنشاء أجهزة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، خاصة فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد مثل اللجان الوطنية ، أو لاقامة نظام أمين المظالم أو لجان المصالحة ، أو لكي تشمل المقررات المدرسية تعليم المثل العليا للتسامح والتفاهم والاحترام المتبادل بين كل الجماعات الدينية ؛
- ١٢' تنظيم دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية ووطنية ترمي الى زيادة التعرف على المبادئ والمعايير ووسائل العلاج الموجودة بالفعل في مجال حرية الدين والمعتقد . وتوجه هذه الدورات التدريبية للمشرعين والمسؤولين عن تطبيق القوانين والممارسات الادارية ، مثل القضاة والمحامين والموظفين القائمين على إنفاذ القانون واعضاء الحكومة والمعلمين ؛
- ١٣' تنظيم حلقات دراسية دولية واقليمية ووطنية للأشخاص الذين يشغلون وظائف رئيسية في بلدانهم الاصلية ، وممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان ، وممثلي أديان وعقائد محددة ، بشأن موضوع التشجيع على التسامح والتفاهم فيما يتعلق بالدين والمعتقد ، وتشجيع الحوار بين الطوائف ؛
- ١٤' تنظيم حلقات دراسية للمعلومات ، بالتعاون مع اليونسكو ، لممثلي وسائل الاعلام بحيث يمكن المساهمة في منع نشر الشعارات المحفوظة التي تشير عدم التفاهم والتعصب والاستعاضة عنها بنشر المبادئ التي ينادي بها الاعلان .

- - - - -